التيسير ورفع الحرج في القرآن الكريم

"دراسة موضوعية"

د/ منى عبد الله إبراهيم العزبي
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات ببورسعيد

التيسير ورفع الحرج في القرآن الكريم "دراسة موضوعية"

منى عبد الله إبراهيم العزبي

قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد– مصر

البريد الإلكتروني :monaal-ezaby@gmail.com

الملخص :

قد لزم الغرز من أدرك قصب الفوز، من الصحب الأخيار، والآل الأطهار، فعلموا أن فقه العلم إنما يكون في رخصة سائغة، وتخفيف قد ساقته يد الشريعة التي باليسر سابغة، بثه لفظ عالم، أو حرره يراعُ حاكم، ومن تتبع مثل ذلك مما هو في رحاب النقول منثورا، استبان له أن الإسلام جاء بالرحمات مسبوكا ومسبورا.

وبعد فإني قد استخرت الله تعالى أن أكتب شيئا أريد أن ألقاه في كتابي، وأن ييسر الله تعالى به حسابي، وأن يحسن به يوم العرض جوابي، أجمع فيه نُبذا من تلك المعالم، لتكون تبصرة لمتعلم أو كُنَّاشة فرائد لعالم، قاصدة به مع شيء من السبر الاختصار، وعن مبسوط التفسير الإشارة بالاقتصار، إذ المقام لا يحتمل الإطالة، ونشر المقصود هاهنا لا يسمح بتدبيج المقالة، وجعلت البحث تحت عنوان: (التيسير ورفع الحرج في القرآن الكريم "دراسة موضوعية")، راجية التوفيق والقبول من الله الرحمن الرحيم،

فقدمت إياه بعمومات التيسير ورفع الحرج ونفي الجناح، في تقدمة وجيزة، وكلمات مدعومة بالذكر عزيزة، ثم استفتحت موضوع القصيد بما يخص العقيدة؛ إذ هي الفقه الأكبر، وثنيته بالعبادات مرتبة على الأبواب على المعهود به في كتب الفقه كما يظهر.

الكلمات المفتاحية : التيسير – رفع – الحرج – العقائد – العبادات

Facilitation and removal of embarrassment in the Noble Qur'an an "objective study"

Mona Abdullah Ibrahim Al-Ezaby
Department of Interpretation and Qur'an Sciences at the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Port Said- egypt
Email : monaal-ezaby@gmail.com

Abstract:
The stitches were necessary for those who grasped the cane of victory, from the good companions and the pure family, so they knew that the jurisprudence of knowledge is only in a valid license, and it is eased by the hand of the Sharia which is easy, broadcasted by the word of a scholar, or edited by a ruler. The rehab of the words scattered, it became clear to him that Islam came with mercy, cast and cast.

After that, I have asked God Almighty to write something that I want to throw in my book, and for God Almighty to facilitate my calculation with it, and to improve my answer on the day of presentation. Abbreviation, and on the simplified interpretation referring to limitation, as the standing does not tolerate prolongation, and publishing the intended here does not allow the article to be transcribed.

She presented it with generalities of facilitation, raising the embarrassment and denying the wing, in a brief introduction, and words supported by dear mention, then I discussed the topic of the poem with regard to the faith. As it is the largest jurisprudence, and its pagan ritual acts of worship are arranged on the chapters as is known in the books of fiqh, as it appears.

Key words: Facilitation - Raising - Embarrassment - Beliefs - Worship

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة)

الحمد لله الذي أنزل ذكره ميسورا، وأبان فيه الحلالَ مما جعله محظورا، أمر فيه – سبحانه– عباده بالتوحيد وحذرهم من الشرك، إذ هو المستحق لجميع أنواع العبادة وقد تفرَّد بالخلق والأمر وتصاريف الملك، شرع لهم فيه ما تتحقق به سعادة الدارين، ونهاهم عما فيه البوار وعين الشّيْن، ثم جعل – تعالى– الطاقة مناط التكليف، وفقد الاستطاعة باباً للتخفيف، فغدت الشريعة ترفل في بحبوحة الرحمة واليسر، والأحكام تدور في بساط التيسير في كل أمر، فلله – عز وجل – أنواع المحامد في الأولى والآخرة، وله – تقدست أسماؤه – ألوان الشكر في نعمائه الباطنة والظاهرة،

والصلاة والسلام على المبعوث من الله – سبحانه – رحمة، والمرسل بالتنزيل منة ونعمة، من لم يخيِّر بين أمرين إلا اختار بالمعروف أيسره، وترك – لتقتدي به الأمة من خلفه – أعسرَه، ولا سُئل عن شيء قد أباحه المولى إلا يسِّره، فرُفع به الحرج، وجُعل في هديه الفرج، وانفراجة الصدور والمهج، فإذ بالإسلام بالوحيين وقد بسط الجناح، يزيل المشقة ويرفع الحرج وينفي الجُناح، يمهد الصعاب يذللها لمن رام الفلاح، فلاحت في أفق ختم الرسالات التباشير، وخُتمت المُنزَلات بمظاهر رفع الحرج ومعالم التيسير، بأوثق عبارات وأدق التقارير،

وقد لزم الغرز من أدرك قصب الفوز، من الصحب الأخيار، والآل الأطهار، فعلموا أن فقه العلم إنما يكون في رخصة سائغة، وتخفيف قد ساقته يد الشريعة التي باليسر سابغة، بثه لفظ عالم، أو حرره يراعُ حاكم، ومن تتبع مثل ذلك مما هو في رحاب النقول منثورا، استبان له أن الإسلام جاء بالرحمات مسبوكا ومسبورا.

وبعد فإني قد استخرت الله تعالى أن أكتب شيئا أريد أن ألقاه في كتابي، وأن ييسر الله تعالى به حسابي، وأن يحسن به يوم العرض جوابي،

أجمع فيه نُبذا من تلك المعالم، لتكون تبصرة لمتعلم أو كُنَّاشة[١] فرائد لعالم، قاصدة به مع شيء من السبر الاختصار، وعن مبسوط التفسير الإشارة بالاقتصار، إذ المقام لا يحتمل الإطالة، ونشر المقصود هاهنا لا يسمح بتدبيج المقالة، وجعلت البحث تحت عنوان: (التيسير ورفع الحرج في القرآن الكريم "دراسة موضوعية")، راجية التوفيق والقبول من الله الرحمن الرحيم،

فقدمت إياه بعمومات التيسير ورفع الحرج ونفي الجناح، في تقدمة وجيزة، وكلمات مدعومة بالذكر عزيزة، ثم استفتحت موضوع القصيد بما يخص العقيدة؛ إذ هي الفقه الأكبر، وثنيته بالعبادات مرتبة على الأبواب على المعهود به في كتب الفقه كما يظهر.

وكان من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:-

أولا: تناول موضوع يتعلق بسنام الرفعة والشرف، ودرة تيجان المعارف لمن ذاق واغترف، والشرف هنا في انتسابه لخير الكلام، وخاتمة الرسالات من كلام الملك العلام.

ثانيا: باب التيسير من أدل البراهين على سماحة هذا الدين، ومن أجل خصائص الحصر لبعث ذلك الحق المبين، والحديث المرفوع عن خير الأنام ناضح واضح: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٢].

ثالثا: التذكير بنعمة التيسير على الأمة الإسلامية بإبراز ما تضمنته آيات الذكر الحكيم من مظاهر عامة تشمل جميع جوانب الشريعة أو أصولها ومصادرها، ومظاهر خاصة بجانب من جوانب الشريعة.

---

١ – "الكُنَّاشة: الأصل تتشعب منه الفروع والأوراق تجعل كالدفتر تقيد فيها الفوائد والشوارد"(المعجم الوسيط٢/٥١٧).

٢ – جزء من حديث أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء/ باب صب الماء على البول في المسجد(١/٨٩) ح(٢١٧)، وتمام الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»".

رابعا: الحملة الهوجاء التي قصدوا بها إظهار الإسلام متشحا بـــزي التشدد والتنطع والتضييق، وإبرازه كحجر عثرة في حياة العباد، فكان لزاما كواجب للوقت، وجلب للرحمات ودفع للمقت، أن يُكشف عن هذه المعـــاني النقاب، وأن تفتح لمكنون مخدّراتها الأبواب.

خامسا: إظهار وسطية هذا الدين، وعدم التساهل فيه بحجة التيســير، فالتيسير له ضوابط وأحكام، مستمدة من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

سادسا: صقل هذا الموضوع في بوتقة الرسائل العلمية المحكمّة، حيث المدخل والمقدمة، وعناصر للبحث محددة قائمة، تقوم على أركان التـــدقيق، والسبر فالتحرير والتوثيق، مؤيدة بالمصادر والمراجع على ترتيب الوفيات، مختومة بالنتائج والتوصيات، مدعومة بالفهارس، مرجعاً للباحث والدارس.

ثانيا: الدراسات السابقة

الدراسات السابقة التي تناولت الحديث عن التيسير ورفع الحرج كثيرة ومتنوعة، وأغلبها فيما يخص الشريعة الإسلامية؛ حيث تناولت الحديث عن التيسير في الشريعة الإسلامية عموما، من منظور فقهي خالص، ومن أبرز هذه الدراسات:-

- مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي، للدكتور/ عبد العزيز محمد عزام.
- مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، للدكتور/ فرج علي الفقيه حسين.

أما عن الدراسات القرآنية فقد تناولت الحديث عن لفظ اليسر في القرآن الكريم، ومعانيه، وهي متنوعة، منها ما اقتصر على اليسر، ومما وقفت عليه في ذلك: اليسر في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، للباحث/ حسن بن علي بن منيع الشهراني.

ومنها ما تناول اليسر والعسر، ومما وقفت عليه في ذلك: اليسر والعسر في ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير، للباحثة/ آلاء يوسف جمعة.

أما هذه الدراسة فهي دراسة تخصصية، اقتصرت فيها على ما يخص القرآن وعلومه، تناولت فيها الحديث عن التيسير ورفع الحرج في القرآن الكريم، قاصدة إبراز ما اشتملت عليه آيات الذكر الحكيم من مظاهر عامة وخاصة، وبالرغم من الأبحاث ذوات العدد التي وقفت عليها إلا أنني لم أقف على رسالة تخصصية تعنى بذكر التيسير ومظاهره وما يدخل تحت ذلك من معان على النحو الذي أردت من حيث أن القرآن الكريم نزل باليسر ذكرا وتشريعا بحيث يشمل البحث المباحث الذاتية قرآنيا وعقديا وما يختص بالفروع الفقهية، وهو الذي حاولت جاهدة أن أعالجه ببحثي المقدم للجنة التحكيم الموقرة.

ثالثا: خطة البحث

وأما خطة البحث فتتكون من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة

أما المقدمة فتشتمل على:-

أولا: أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره.

ثانيا: الدراسات السابقة.

ثالثا: خطة البحث.

رابعا: منهجي في كتابة البحث.

وأما التمهيد فيشتمل على:-

أولا: تعريف التيسير.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة:-

١- التخفيف.

٢- رفع الحرج.

٣- الرخصة.

ثالثا: أنواع التخفيفات الشرعية.

وأما المبحث الأول فيشتمل على: مظاهر التيسير *العامة* في القرآن الكريم، وهي:-

أولا: تيسير القرآن الكريم قراءة وفهما وتدبرا.

ثانيا: نزول القرآن الكريم منجما.

ثالثا: التدرج في التشريع.

رابعا: التكليف بقدر الوسع، وعدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان.

خامساً: وضع الآصار والأغلال التي كانت في الشرائع السابقة.

سادسا: رفع الحرج في التكليف.

سابعا: رفع الحرج عن ذوي الأعذار.

ثامنا: التيسير على المذنب بقبول التوبة مهما عظم الذنب.

تاسعا: التبشير باليسر بعد العسر.

وأما المبحث الثاني فيشتمل على: مظاهر التيسير *الخاصة* في القرآن الكريم، وهي:-

أولا: مظاهر التيسير ورفع الحرج في العقائد.

ثانيا: مظاهر التيسير ورفع الحرج في العبادات.

ثالثا: مظاهر التيسير ورفع الحرج في المطعومات.

رابعا: مظاهر التيسير في المعاملات.

وأما الخاتمة فتشتمل على:-

أولا: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

ثانيا: المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

رابعا: منهجي في كتابة البحث

لما كان غرض البحث العلمي بصفة عامة -كما ذكرها العلامة المؤرخ ابن خلدون في مقدمته - سبعة اعتبارات ضرورية في كتابة البحث ومنهجيته، والتي يمكن إجمال معناها، وإيجاز مقصودها، على النحو الآتي:-

أولها: استنباط العلم بالموضوع، وتقويم الأبواب، وتتبع المسائل، في قديمها وحديثها.

وثانيها: الوقوف على كلام الأولين لفتح مستغلقه، ومحاولة فهمه، وإبانة ذلك للاحقين.

وثالثها: تصويب الخطأ إن وجد في كلام المتقدمين بأدب واعتذار للتبيين والتحرير.

ورابعها: إكمال نواقص المسائل والفصول المتعلقة بفن البحث.

وخامسها: ترتيب مسائل العلم على أبواب منتظمة وتهذيبها.

وسادسها: جمع المتفرق من مسائل العلم في أبوابها.

وسابعها: تلخيص المطول، واختصار المسهب، وحذف المتكرر إن وقع، مع تحاشي حذف الضروري منها[1].

فقد أوليت الاهتمام بما خطه يراع سادتنا الأعلام، وحاولت جاهدة التحري والتحرير في مسائل البحث وقضاياه، وبوجه عام فقد قمت مستعينة بالله تعالى، سائلة إياه التوفيق والسداد، باستفتاح البحث بتمهيد موجز يشتمل على معنى التيسير ورفع الحرج والألفاظ ذات الصلة، ثم بالحديث عن أنواع التخفيف في الشريعة الإسلامية، ثم جمعت مادة البحث طبقا للخطة المعدة

---

١ - ينظر: الفصل الرابع والثلاثون في المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف وإلغاء ما سواها من مقدمة ابن خلدون ص(٤٣٠ : ٤٣٢) باختصار وتصرف، وينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون(٣٨/١).

سلفا، وراعيت قدر طاقتي، الأسس العلمية، وقواعد الكتابة المهنية المتعارف عليها، لاسيما الأكاديمي التخصصي منها، ومن ذلك:-

١-جمع الآيات القرآنية التي تتحدث عن التيسير ورفع الحرج، وترتيبها ترتيبا موضوعيا، لإبراز المعاني المضمنة في الآيات، والتي تتناول مظاهر التيسير العامة في القرآن الكريم، ثم مظاهر التيسير الخاصة بفرع من فروع الشريعة الإسلامية، كالعبادات والمعاملات، وغير ذلك.

٢-تتبع وسبر جل ما كتب في بيان معاني الآيات الكريمة موضوع البحث من أغلب المصادر والمراجع من كتب التفسير وغيرها على قدر المكنة والاستطاعة، على تنوعها أو اختلافها، واستنباط ما يخدم الموضوع منها.

٣-تحديد العناصر الأساسية للموضوع من خلال التوجيهات القرآنية التي تستنبط من الآيات المتعلقة بالموضوع.

٤-التفسير الإجمالي للآيات، للوصول إلى هداية القرآن التي تستنبط من النصوص، وإبراز الحكمة الإلهية فيها.

٥-تولية الاهتمام بالتخريجات التفسيرية والحديثية واللغوية، ونسبة الأقوال إلى قائليها.

٦-العناية بإفراد كل علم يتطرق له البحث بالعزو إلى مصادره الرئيسة ومراجعه المعتمدة بحسب كل فن من الفنون.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والقبول والرشاد، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وأن يجعل عملنا في ميزان الحسنات، ورفيع الدرجات، حامدة لله رب العالمين، ومصلية على المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

التمهيد

أولا: تعريف التيسير:-

التيسير لغة: "من اليسر، وهو: "اللِّين والانقياد، وياسَرَه أَي: ساهَلَه، وفي الحديث: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»[1]، اليُسْرُ: ضِدُّ العسر، أَراد أَنه سَهْلٌ سَمْح قليل التشديد، وفي الحديث: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»[2]"[3].

والمعنى الشرعي لليسر لا يخرج عن معناه اللغوي.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة:-

١-التخفيف:-

التخفيف لغة: من "الخِفّةُ، ضِدّ الثِّقَل، والتخفيفُ: ضدُّ التثقيل، واستخفَّه: خلاف اسْتَثْقَلَه"[4].

التخفيف شرعا: "تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه"[5].

٢-رفع الحرج:-

وهذا المصطلح مركب إضافي مكون من كلمتين: كلمة: "رفع"، وكلمة: "الحرج"، ولكي نعرف معناه لا بد من تعريف كل كلمة على حدة، ثم نعرف معناه بعد الإضافة:-

الرَّفْعُ لغة: ضدّ الوَضْع، رَفَعْته فارْتَفَع، فهو نَقيض الخَفْض في كل شيء"[1]."

---

١ – جزء من حديث أخرجه البخاري في: كتاب الإيمان/ باب الدين يسر(٢٣/١) ح(٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ – جزء من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في: كتاب العلم/ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا(٣٨/١) ح(٦٩)، ومسلم في: كتاب الجهاد والسير/ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير(١٣٥٩/٣) ح(١٧٣٤) عن أنس رضي الله عنه.

٣ – لسان العرب(٢٩٥/٥) باختصار.

٤ – لسان العرب(٧٩/٩).

٥ – زاد المسير في علم التفسير(٣٩٥/١).

ومن معانيه: "الإزالة والإبطال، يقولون: رفع الضرر، أي: إزالته"[٢]، "رفَعَ الأمرَ: ألغاه وأزاله"[٣].

وفي "المصباح المنير": "الرَّفْعُ في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام، ومنه قوله عليه السلام: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[٤]، والقلم لم يوضع على الصغير وإنما معناه: لا تكليف فلا مؤاخذة"[٥].

الحرج لغة: "الإِثمُ، والحارجُ: الآثم، والمُتَحَرِّجُ: الكافُّ عن الإِثم، وتَحَرَّجَ: تأَثَّم، والتحريج: التضييق.

قال ابن الأَثير: الحَرَجُ في الأَصل: الضيق، ويقع على الإِثم والحرام، وقيل: الحَرَجُ أَضْيَقُ الضِّيق"[٦].

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن **رفع الحرج** هو: إزالة الضيق والإثم والمشقة.

=

١ – لسان العرب(١٢٩/٨).

٢ – معجم لغة الفقهاء ص(٢٢٤).

٣ – معجم اللغة العربية المعاصرة(٩١٦/٢).

٤ – جزء من حديث أخرجه أبو داود في: كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا(٤٥١/٦ ، ٤٥٢) ح(٤٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها، وتمام الحديث: «عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ»، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح"، و ص(٤٥٣ ، ٤٥٤) ح(٤٤٠١) عن ابنِ عباس رضي الله عنه بلفظ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ المَغْلُوبِ على عَقلِه، وعن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ» وقال شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح".

٥ – المصباح المنير(٢٣٢/١).

٦ – لسان العرب(٢٣٣/٢).

٣-الرخصة:-

الرخصة لغة:-

مادة (رخص): "أصلٌ يدلُّ على لِينٍ وخلافِ شِدّة، والرُّخْصَةُ في الأمر: خلاف التشديد"[١].

والرخصة: "التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ، يُقَالُ: رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا وَأَرْخَصَ إرْخَاصًا: إذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ"[٢].

الرخصة شرعا:-

عرفت الرخصة بتعريفات متعددة، منها:-

١-عرفها السرخسي بأنها: "مَا استبيح للْعُذْر مَعَ بَقَاء الدَّلِيل الْمحرم"[٣].

٢-عرفها الغزالي بأنها: "عِبَارَةٌ عَمَّا وُسِّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُذْرٍ وَعَجْزٍ عَنْهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ"[٤].

وهذا التعريف "غير جامع، فإن الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بترك الفعل، كإسقاط وجوب صوم رمضان والركعتين من الرباعية في السفر"[٥].

٣-عرفها الآمدي بأنها: "مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعُذْرٍ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ"[٦].

---

١ - معجم مقاييس اللغة(٥٠٠/٢)، وينظر: مختار الصحاح ص(٢٦٧)، لسان العرب(٤٠/٧).

٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٢٢٣/١ ، ٢٢٤)، وينظر: المعجم الوسيط(٦٩٨/١).

٣ - أصول السرخسي(١١٧/١)، وينظر: التعريفات للجرجاني ص(١٤٧).

٤ - المستصفى ص(٧٨).

٥ - الإحكام في أصول الأحكام(١٣٢/١).

٦ - الإحكام في أصول الأحكام(١٣٢/١)، وينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(٨٤٩/١ ، ٨٥٠).

٤-عرفها المناوي بأنها: "الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام الدليل المحرم"[١].

٥-"ما شرَّعه الله للتخفيف من تكليف شاقّ، كإفطار المريض والمسافر في رمضان"[٢].

أخرج الإمام أحمد بسنده " عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[٣].

وأخرج الإمام الطبراني بسنده "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[٤].

ثالثا: أنواع التخفيفات الشرعية:-

"تخفيفات الشرع عن المكلف أنواع، منها:-

- **تخفيف الإسقاط،** كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة.
- **تخفيف التنقيص،** كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.
- **تخفيف الْأَبْدَال،** كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق

---

١ - التوقيف على مهمات التعاريف ص(٣٦١).

٢ - معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٧٤/٢).

٣ - مسند أحمد(١٠٧/١٠) وقال شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح".

٤ - المعجم الكبير(٣٢٣/١١) ح(١١٨٨٠ ، ١١٨٨١)، وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار": كتاب الصيام/ باب إن الله يحب أن تؤتى رخصه(٤٦٩/١) ح(٩٩٠)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" كتاب الصيام/ باب الصيام في السفر(١٦٢/٣) ح(٤٩٤٠): "رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني".

بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

- **تخفيف التقديم**، كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها.
- **تخفيف التأخير**، كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده.
- **تخفيف الترخيص**، كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر"[1].

١ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام(٦/٢ ، ٧) بتصرف يسير.

المبحث الأول

مظاهر التيسير العامة في القرآن الكريم

أولا: تيسير القرآن الكريم قراءة وفهما وتدبرا:-

قال تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ}[١].

ومعنى الآية: "أن هذا الذكر الحكيم الذي أكرم الله به البشر قد جعله الله ميسرا للفهم، ميسرا للحفظ، ميسرا للتلاوة، بحيث يكفي أن ينصت إليه الإنسان، وأن يفتح له عقله وقلبه، ليدرك أثره في نفسه ومشاعره، وفي حياته كلها دون إبطاء"[٢].

قال الفخر الرازي رحمه الله تعالى:-

"{وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ} **وفيه وجوه: الأول:** للحفظ، فيمكن حفظه ويسهل، ولم يكن شيء من كتب الله تعالى يحفظ على ظهر القلب غير القرآن، وقوله تعالى: {فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ} أي: هل من يحفظ ويتلوه، **الثاني:** سهلناه للاتعاظ؛ حيث أتينا فيه بكل حكمة، **الثالث:** جعلناه بحيث يعلق بالقلوب ويستلذ سماعه ومن لا يفهم يتفهمه ولا يسأم من سمعه وفهمه ولا يقول قد علمت فلا أسمعه بل كل ساعة يزداد منه لذة وعلما، **الرابع:** وهو الأظهر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر بحال نوح عليه السلام وكان له معجزة قيل له: إن معجزتك القرآن {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ} تذكرة لكل أحد وتتحدى به في العالم ويبقى على مرور الدهور، ولا يحتاج كل من يحضرك إلى دعاء ومسألة في إظهار معجزة، وبعدك لا ينكر أحد وقوع ما وقع كما ينكر البعض انشقاق القمر، وقوله تعالى: {فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ} أي: متذكر؛ لأن الافتعال والتفعل كثيرا ما يجيء بمعنى، وعلى هذا فلو قال قائل: هذا يقتضي وجود أمر سابق فنسي، تقول: ما في الفطرة من الانقياد

١ - سورة القمر الآية رقم(١٧).

٢ - التيسير في أحاديث التفسير(١٢٩/٦).

للحق هو كالمنسي {فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ} يرجع إلى ما فطر عليه، وقيل: {فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ} أي: حافظ أو متعظ على ما فسرنا به قوله تعالى: {يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ} وقوله: {فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ} وعلى قولنا المراد متذكر إشارة إلى ظهور الأمر فكأنه لا يحتاج إلى نكر، بل هو أمر حاصل عنده لا يحتاج إلى معاودة ما عند غيره"[1].

ثانيا: نزول القرآن الكريم منجما:-

قال تعالى: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا}[2].

"فقوله تعالى: {لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ} يفيد أن حكمة الله اقتضت أن يكون تبليغ القرآن إلى الناس على مهل، تدريجيا ودون عجلة، حتى يحفظوه ويعوه، ويرتاضوا به ويتبعوه، ويسايروه في حياتهم خطوة خطوة"[3].

وقال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا}[4].

"والحكمة في نزوله مفرقا على تلك الصفة حسبما نصت عليه هذه الآية تتعلق بالرسول مباشرة، وهي تثبيت محتوى آيات القرآن لفظا ومعنى في قلب الرسول، ومساعدته على تلقيه وقراءته بترسل وتمهل وتؤدة، تيسيرا لحفظه أولا، وتمهيدا لتلقينه لأمته ثانيا حسبما أنزل عليه، آية بعد آية، ووقفة بعد وقفة، ويزيد هذا المعنى توضيحا قوله تعالى في سورة القيامة: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ

---

١ – مفاتيح الغيب(٢٩/٣٠٠ ، ٣٠١)، وينظر: التفسير الوسيط للطنطاوي(١٤/١٠٦).

٢ – سورة الإسراء الآية رقم(١٠٦).

٣ – التيسير في أحاديث التفسير (٤/٣٢٥)، وينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن(١/٥٢ : ٥٥)، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص(١٠٦).

٤ – سورة الفرقان الآية رقم(٣٢).

إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}[١]، وقوله تعالى في سورة طه: {وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ}[٢]"[٣].

ثالثا: التدرج في التشريع:-

أخرج الإمام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت عن القرآن فقالت: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا"[٤].

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها التدرج في تحريم الخمر[٥]، فقد كانت الخمر حلالا في أول الإسلام.

قال تعالى: {وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}[٦].

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: "جمهور العلماء على أن المراد بِالسَّكَرِ في هذه الآية الكريمة: الخمر؛ لأن العرب تطلق اسم السَّكَرِ على ما يحصل به السُّكْرُ، من إطلاق المصدر وإرادة الاسم....

وممن قال: بأن السكر في الآية الخمر: ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو رزين، والحسن، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، والكلبي، وابن جبير، وأبو ثور، وغيرهم، وقيل: السكر: الخل، وقيل: الطَّعْمُ، وقيل: العصير الحلو.

---

١ – سورة القيامة الآية رقم(١٦ : ١٩).

٢ – سورة طه الآية رقم(١١٤).

٣ – التيسير في أحاديث التفسير (٣٢٣/٤).

٤ – صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن/ باب تأليف القرآن(١٩١٠/٤) ح(٤٧٠٧).

٥ – ينظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص(١١٣ ، ١١٤).

٦ – سورة النحل جزء من الآية رقم(٦٧).

وإذا عرفت أن الصحيح هو مذهب الجمهور، وأن الله امتن على هذه الأمة بالخمر قبل تحريمها فاعلم أن هذه الآية مكية، نزلت بعدها آيات مدنية بينت تحريم الخمر، وهي ثلاث آيات نزلت بعد هذه الآية الدالة على إباحة الخمر"[1].

أخرج الإمام أبو داود بسنده "عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ}[2] الآيَةَ، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}[3]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُنَادِي: أَلاَ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[4]، قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا"[5].

"**والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب:** أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيرا، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج، وهذا الرفق"[6].

---

١ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(٢/٤٠٣ ، ٤٠٤) باختصار.

٢ – سورة البقرة جزء من الآية رقم(٢١٩).

٣ – سورة النساء جزء من الآية رقم(٤٣).

٤ – سورة المائدة جزء من الآية رقم(٩١).

٥ – سنن أبي داود: كتاب الأشربة/ باب في تحريم الخمر(٥/٥١٤) ح(٣٦٧٠) وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

٦ – مفاتيح الغيب(٦/٣٩٦)، وللاستزادة ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن(١/٥٦ ، ٥٧)، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص(١١٣ ، ١١٤).

رابعا: التكليف بقدر الوسع، وعدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان:-

من مظاهر التيسير في الإسلام: أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف أحدا فوق طاقته، وإنما كلفهم بما يطيقون بلا مشقة أو عنت، وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تؤكد هذا المعنى، منها:-

قوله تعالى في ختام سورة البقرة:-

{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}[١].

"بعدما تعرضت سورة البقرة للتكاليف الدينية والتشريعات الإسلامية في مختلف الشؤون الروحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية نجدها تختتم بقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} مؤكدة بذلك مدى التكليف في الشريعة الإسلامية، وأنه لا يتجاوز حدود الطاقة الإنسانية"[٢].

أخرج الإمام البخاري بسنده "عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ: {إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ}[٣] قَالَ: «نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا»"[٤].

وأخرج الإمام مسلم بسنده "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ

---

١ - سورة البقرة الآية رقم(٢٨٦).

٢ - التيسير في أحاديث التفسير(١/٢٠٠).

٣ - سورة البقرة جزء من الآية رقم(٢٨٤).

٤ - صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن/ بَابُ {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ}[البقرة: ٢٨٥](٤/١٦٥٣) ح(٤٢٧٢).

وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[1] قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ: كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}[2] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قَالَ نَعَمْ {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} قَالَ نَعَمْ {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}قَالَ نَعَمْ {وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} قَالَ نَعَمْ"[3].

كما أخرج بسنده "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ}[4] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ

---

١ – سورة البقرة الآية رقم(٢٨٤).

٢ – سورة البقرة الآية رقم(٢٨٥).

٣ – صحيح مسلم: كتاب الإيمان/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق(١/١١٥) ح(١٢٥).

٤ – سورة البقرة جزء من الآية رقم(٢٨٤).

نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} – قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، {وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا} قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ"[١].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:-

"قوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا} أي: لا يُكَلِّفُ أحدا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة، في قوله: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّه} أي: هو وإن حاسب وسأل لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يمكن دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يُكَلِّفُ به الإنسان، وكراهية الوسوسة السيئة من الإيمان.

وقوله: {لَهَا مَا كَسَبَتْ} أي: من خير، {وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} أي: من شر، وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف، ثم قال تعالى مرشدا عباده إلى سؤاله، وقد تكفل لهم بالإجابة، كما أرشدهم وعلمهم أن يقولوا: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا} أي: إن تركنا فرضا على جهة النسيان، أو فعلنا حراما كذلك، {أَوْ أَخْطَأْنَا} أي: الصواب في العمل، جهلا منا بوجهه الشرعي"[٢].

خامسا: وضع الآصار والأغلال التي كانت في الشرائع السابقة:-

قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[٣].

---

١ – صحيح مسلم: كتاب الإيمان/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق(١/١١٦) ح(١٢٦).

٢ – تفسير القرآن العظيم(١/٧٣٧).

٣ – سورة الأعراف الآية رقم(١٥٧).

قوله تعالى: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ}: "الإصر: الثقل الذي يأصر صاحبه، أي: يحبسه من الحراك لثقله، والمراد منه: أن شريعة موسى عليه السلام كانت شديدة، وقوله: {وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} المراد منه: الشدائد التي كانت في عباداتهم، كقطع أثر البول، وقتل النفس في التوبة، وقطع الأعضاء الخاطئة، وتتبع العروق من اللحم، وجعلها الله أغلالا؛ لأن التحريم يمنع من الفعل، كما أن الغل يمنع عن الفعل، وقيل: كانت بنو إسرائيل إذا قامت إلى الصلاة لبسوا المسوح، وغلوا أيديهم إلى أعناقهم تواضعا لله تعالى، فعلى هذا القول الأغلال غير مستعارة.

واعلم أن هذه الآية تدل على أن الأصل في المضار ألا تكون مشروعة؛ لأن كل ما كان ضررا كان إصرا وغلا، وظاهر هذا النص يقتضي عدم المشروعية، وهذا نظير لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1] في الإسلام، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ««بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ»[2]، وهو أصل كبير في الشريعة"[3].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} أي: إنه جاء بالتيسير والسماحة، كما ورد الحديث من طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[4]، وقال لأميريه معاذ وأبي موسى الأشعري، لما بعثهما إلى اليمن: «بَشِّرَا وَلَا

---

١ – أخرجه الحاكم في "المستدرك": كتاب البيوع(٦٦/٢) ح(٢٣٤٥) وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

٢ – صحيح لغيره، أخرجه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في: (٦٢٣/٣٦) ح(٢٢٢٩١) عن أبي أمامة، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف"، وأخرجه في(٣٤٩/٤١) ح(٢٤٨٥٥) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»، وقال شعيب الأرناؤوط: "حديث قوي، وهذا سند حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح".

٣ – مفاتيح الغيب(٣٨٢/١٥)، وينظر: معالم التنزيل(٢٤٠/٢)، الجامع لأحكام القرآن(٢٦٢/٧)، التفسير الوسيط للطنطاوي(٣٩٤/٥).

٤ – سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وتَطَاوَعَا، ولا تَخْتَلِفا»[١]، وقال صاحبه أبو برزة الأسلمي: إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت تيسيره[٢].

وقد كانت الأمم الذين كانوا قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها، وسهلها لهم؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَقُلْ أَوْ تَعْمَلْ»[٣]، وقال: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٤]؛ ولهذا قد أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

١ – متفق عليه، أخرجه الإمامان: البخاري في: كتاب الجهاد والسير/ باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه(٣/١١٠٤) ح(٢٨٧٣)، وكتاب المغازي/ باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع(٤/١٥٧٨) ح(٤٠٨٦)، و ص(١٥٧٩) ح(٤٠٨٨)، وكتاب الأدب/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"(٥/٢٢٦٩) ح(٥٧٧٣)، وكتاب الأحكام/ باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا(٦/٢٦٢٤) ح(٦٧٥١)، ومسلم في: كتاب الجهاد والسير/ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير(٣/١٣٥٨) ح(١٧٣٢) و ص(١٣٥٩) ح(١٧٣٣)، وكتاب الأشربة/ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام(٣/١٥٨٥) ح(٢٠٠١).

٢ – أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة/ أبواب العمل في الصلاة/ باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة(١/٤٠٥) ح(١١٥٣).

٣ – متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الإمامان: البخاري في: كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره(٥/٢٠٢٠) ح(٤٩٦٨)، ومسلم في: كتاب الإيمان/ باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر(١/١١٦) ح(١٢٧).

٤ – أخرجه الحاكم في "المستدرك": كتاب الطلاق(٢/٢١٦) ح(٢٨٠١) وقال: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

الْكَافِرِينَ} [1]، وثبت في صحيح مسلم: أن الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه: قد فعلت، قد فعلت"[2].

ومعنى الآية: "لا تشدد علينا في التكاليف كما شددت على من قبلنا من اليهود...

قال القفال: ومن نظر في السفر الخامس من التوراة التي تدعيها هؤلاء اليهود وقف على ما أخذ عليهم من غلظ العهود والمواثيق، ورأى الأعاجيب الكثيرة، فالمؤمنون سألوا ربهم أن يصونهم عن أمثال هذه التغليظات، وهو بفضله ورحمته قد أزال ذلك عنهم...

والمؤمنون إنما طلبوا هذا التخفيف؛ لأن التشديد مظنة التقصير، والتقصير موجب للعقوبة، ولا طاقة لهم بعذاب الله تعالى، فلا جرم التمسوا السهولة في التكاليف"[3].

قال السعدي رحمه الله تعالى:-

"{رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا} أي: تكاليف مشقة {كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} وقد فعل تعالى، فإن الله خفف عن هذه الأمة في الأوامر من الطهارات وأحوال العبادات ما لم يخففه على غيرها"[4].

سادسا: رفع الحرج في التكليف:-

قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[5].

"أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا، فالصلاة -التي هي أكبر أركان الإسلام بعد

---

١ - سورة البقرة الآية رقم(٢٨٦).

٢ - تفسير القرآن العظيم(٤٨٨/٣ ، ٤٨٩)، وينظر: التيسير في أحاديث التفسير(٢٧٩/٢)، والحديث سبق تخريجه ص(١٤).

٣ - مفاتيح الغيب(١٢١/٧ ، ١٢٢)، وينظر: اللباب في علوم الكتاب(٥٣٩/٤)، التفسير الوسيط للطنطاوي(٦٦١/١ ، ٦٦٢).

٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(١٢٠).

٥ - سورة الحج جزء من الآية رقم(٧٨).

الشهادتين–تجب في الحضر أربعا، وفي السفر تقصر إلى ثنتين، وفي الخوف يصليها بعض الأئمة ركعة، كما ورد به الحديث[١]، وتصلى رجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط بعذر المرض، فيصليها المريض جالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات، في سائر الفرائض والواجبات؛ ولهذا قال عليه السلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[٢]، وقال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما أميرين إلى اليمن: «بَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا»[٣]، والأحاديث في هذا كثيرة؛ ولهذا قال ابن عباس في قوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} يعني: من ضيق"[٤].

قال السعدي رحمه الله تعالى:–

"يؤخذ من هذه الآية، قاعدة شرعية وهي أن "المشقة تجلب التيسير"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية، شيء كثير معروف في كتب الأحكام"[٥].

وقال رحمه الله تعالى عند تفسيره لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[٦]:–

---

١ – أخرج الإمام مسلم بسنده "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ – صلى الله عليه وسلم– فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً"(صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها(٤٧٩/١) ح(٦٨٧).

٢ – سبق تخريجه ص(١٥).

٣ – سبق تخريجه ص(١٦).

٤ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤٥٥/٥ ، ٤٥٦)، وينظر: التيسير في أحاديث التفسير(٥٨/٤ ، ٥٩).

٥ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(٥٤٦)، وينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم(٣٤٧/٩).

٦ – سورة النساء جزء من الآية رقم(٤٣).

"اعلم أن قواعد الطب تدور على ثلاث قواعد:-

حفظ الصحة عن المؤذيات، والاستفراغ منها، والحمية عنها، وقد نبه تعالى عليها في كتابه العزيز.

أما حفظ الصحة والحمية عن المؤذي: فقد أمر بالأكل والشرب وعدم الإسراف في ذلك، وأباح للمسافر والمريض الفطر حفظا لصحتهما، باستعمال ما يصلح البدن على وجه العدل، وحماية للمريض عما يضره.

وأما استفراغ المؤذي: فقد أباح تعالى للمحْرِم المتأذي برأسه أن يحلقه لإزالة الأبخرة المحتقنة فيه، ففيه تنبيه على استفراغ ما هو أولى منها من البول والغائط والقيء والمني والدم، وغير ذلك، نبه على ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى.

وفي الآية وجوب تعميم مسح الوجه واليدين، وأنه يجوز التيمم ولو لم يضق الوقت، وأنه لا يخاطب بطلب الماء إلا بعد وجود سبب الوجوب، والله أعلم"[1].

سابعا: رفع الحرج عن ذوي الأعذار:-

قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[2].

١ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(١٧٩).

٢ – سورة الفتح الآية رقم(٦١).

في هذه الآية الكريمة "يخبر تعالى عن منته على عباده، وأنه لم يجعل عليهم في الدين من حرج بل يسره غاية التيسير، فقال: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} أي: ليس على هؤلاء جناح، في ترك الأمور الواجبة، التي تتوقف على واحد منها، وذلك كالجهاد ونحوه، مما يتوقف على بصر الأعمى، أو سلامة الأعرج، أو صحة للمريض، ولهذا المعنى العام الذي ذكرناه، أطلق الكلام في ذلك، ولم يقيد، كما قيد قوله: {وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} أي: حرج {أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ}"[١].

والمراد من الآية: "لا تكلف ولا مشقة في شرع الله ودينه، وإنما الطاعة بقدر الطاقة، وتزول الكلفة بالألفة أو المحبة، والقرابة والصداقة، سواء في الأكل من البيوت بلا إذن، أو تناول الطعام جماعة أو فرادى، والتحية المتبادلة: عنوان المحبة والسلام والاطمئنان، حتى في حال الدخول إلى منزل الإنسان، وتلك شريعة الخلود وشريعة أحكم الحاكمين التي تنبئ عن التسامح والتيسير، والتآلف وحسن الظن، وإشاعة المحبة، ودفع الحرج والمشقة التي قامت عليها الشريعة الإسلامية...

وقد جمعت الآية بين مبدأ دفع الحرج عن أصحاب الأعذار، وبين إباحة المطاعم بين الأقارب والأصدقاء، وبين إفشاء التحية المباركة الطيبة، وتلك آداب كريمة عالية، في المباحات التي لا تتصل بالعقائد والعبادات.

وسبب النزول كما اختار ابن جرير الطبري[٢]: قال سعيد بن المسيب: أنزلت هذه الآية في أناس كانوا إذا خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وكانوا يتقون أن

١ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(٥٧٥).
٢ – ينظر: جامع البيان(٢٢٢/١٩).

يأكلوا منها ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ}.

وظاهر الآية وأمر الشريعة: أن الحرج مرفوع عن ذوي الأعذار (الأعمى والأعرج والمريض) ولا سيما في القيام بواجب الجهاد، والأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء من غير استئذان.

والمعنى: ليس على الأعمى والأعرج والمريض إثم ولا ذنب في ترك الجهاد لضعفهم وعجزهم، وتعذر الإسهام بشيء من واجبات الجهاد في ساحات الوغى ومواجهة الأعداء، كما أنه لا إثم عليهم في الأكل من بيوت القرابات والأصدقاء، في حال غيبتهم عن دورهم، وائتمان أحد هؤلاء على المفاتيح ونحوها.

كذلك لا إثم على الناس في الأكل من بيوتهم الخاصة، ويشمل ذلك بيوت الأبناء، وإن لم يرد ذكر لها في الآية، لأن بيت ابن الرجل بيته، ومال الولد بمنزلة مال أبيه، ولا حرج أيضا على الأصحاء في أن يأكلوا مع أصحاب الأعذار، مواساة لهم، وتواضعا معهم، وإشعارا بأنهم سواء مع غيرهم دون وجود نظرة ترفع أو تأفف أو تخوف من المرض وغيره"[1].

وقال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا}[2].

قال الطبري رحمه الله تعالى: "يقول تعالى ذكره: ليس على الأعمى منكم أيها الناس ضيق، ولا على الأعرج ضيق، ولا على المريض ضيق أن

١ – التفسير الوسيط للزحيلي(٢/١٧٧١ ، ١٧٧٢) بتصرف.

٢ – سورة الفتح الآية رقم(١٧).

يتخلفوا عن الجهاد مع المؤمنين، وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوّهم، للعلل التي بهم، والأسباب التي تمنعهم من شهودها"[١].

وقال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٢].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "بين تعالى الأعذار التي لا حرج على من قعد فيها عن القتال، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الْجِلَادَ في الجهاد، ومنه العمى والعرج ونحوهما، ولهذا بدأ به، ومنه ما هو عارض بسبب مرض عَنَّ له في بدنه، شغله عن الخروج في سبيل الله، أو بسبب فقره لا يقدر على التجهز للحرب، فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم، ولم يرجفوا بالناس، ولم يثبطوهم، وهم محسنون في حالهم هذا؛ ولهذا قال: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}"[٣].

ثامنا: التيسير على المذنب بقبول التوبة مهما عظم الذنب:-

قال تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}[٤].

وسبب نزول هذه الآية: كما أخرج الشيخان "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا – صلى الله عليه وسلم – فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِى تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

١ – جامع البيان (٢٢/٢٢٢).
٢ – سورة الفتح الآية رقم(١٧).
٣ – تفسير القرآن العظيم (٤/١٩٨).
٤ – سورة الزمر الآية رقم(٥٣).

آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ}[1]، وَنَزَلَ: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ}"[2].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب منها ورجع عنها، وإن كانت مهما كانت، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر، ولا يصح حمل هذه الآية على غير توبة؛ لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه"[3].

ومعنى الآية: "{قُلْ} يا أيها الرسول ومن قام مقامه من الدعاة لدين الله، مخبرا للعباد عن ربهم: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ} باتباع ما تدعوهم إليه أنفسهم من الذنوب، والسعي في مساخط علام الغيوب.

{لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} أي: لا تيأسوا منها، فتلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وتقولوا قد كثرت ذنوبنا وتراكمت عيوبنا، فليس لها طريق يزيلها ولا سبيل يصرفها، فتبقون بسبب ذلك مصرين على العصيان، متزودين ما يغضب عليكم الرحمن، ولكن اعرفوا ربكم بأسمائه الدالة على كرمه وجوده، واعلموا أنه يغفر الذنوب جميعا من الشرك، والقتل، والزنا، والربا، والظلم، وغير ذلك من الذنوب الكبار والصغار {إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} أي: وصفه المغفرة والرحمة، وصفان لازمان ذاتيان، لا تنفك ذاته عنهما، ولم تزل

---

١ – سورة الفرقان الآية رقم(٦٨)، والآيات في وصف عباد الرحمن قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}(الآيات ٦٨ : ٧٠).

٢ – صحيح البخاري: كتاب التفسير/ باب تفسير سورة الزمر(١٨١١/٤) ح(٤٥٣٢)، وأخرجه مسلم في: كتاب الإيمان/ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج(١١٣/١) ح(١٢٢).

٣ – تفسير القرآن العظيم(١٠٦/٧).

آثارهما سارية في الوجود، مالئة للموجود، تسح يداه من الخيرات آناء الليل والنهار، ويوالي النعم على العباد والفواضل في السر والجهار، والعطاء أحب إليه من المنع، والرحمة سبقت الغضب وغلبته، ولكن لمغفرته ورحمته ونيلهما أسباب إن لم يأت بها العبد، فقد أغلق على نفسه باب الرحمة والمغفرة، أعظمها وأجلها، بل لا سبب لها غيره، الإنابة إلى الله تعالى بالتوبة النصوح، والدعاء والتضرع والتأله والتعبد، فهلم إلى هذا السبب الأجل، والطريق الأعظم؛ ولهذا أمر تعالى بالإنابة إليه، والمبادرة إليها فقال: {وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ} بقلوبكم {وَأَسْلِمُوا لَهُ} بجوارحكم"[١].

تاسعا: التبشير باليسر بعد العسر:-

قال تعالى: {سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[٢].

"أي من بعد ضيق وشدة غنى وسعة ورخاء، قال أبو إسحاق: كان الغالب على أكثرهم في ذلك الوقت الفقر والفاقة فأعلمهم الله عَزَّ وَجَلَّ أنه سيوسر المسلمون، ففتح عليهم بعد ذلك وجعل يسرًا بعد عسر، والمؤمنون وإن كانوا في حال ضيقة فهم على رجاء اليسر من الله تعالى"[٣].

١ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(٧٢٧).

٢ – سورة الطلاق الآية رقم(٧).

٣ – التفسير البسيط للواحدي(٥١٧/٢١).

وقال تعالى:-

{فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا* إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}[1].

"{فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}: تقرير لما قبله ووعد كريمٌ بتيسيرِ كُلِّ عسيرٍ له عليه الصلاة والسلام وللمؤمنين، كأنَّه قيل: خوَّلناكَ ما خوَّلناكَ من جلائلِ النعمِ فكُنْ على ثقةٍ بفضلِ الله تعالَى ولطفِه، فإن مع العسر يسرا كثيرا، وفي كلمته معَ إشعارٌ بغايةِ سرعةِ مجيءِ اليسرِ كأنَّه مقارنٌ للعسرِ، {إِنَّ مَعَ العسر يُسْرًا} تكريرٌ للتأكيدِ، أو عدةٌ مستأنفةٌ بأنَّ العسرَ مشفوعٌ بيسرٍ آخرَ كثوابِ الآخرةِ، كقولك: إن للصائم فرحتان للصائم فرحةً أيَّ فرحة عندَ الإفطارِ وفرحةً عندَ لقاءِ الربِّ، وعليهِ قولُه صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»[2]، فإنَّ المُعرَّفَ إذَا أعيدَ يكونُ الثاني عينَ الأولِ سواءً كانَ معهوداً أو جنساً، وأما المنكرُ فيحتملُ أنْ يرادَ بالثانِي فردٌ مغايرٌ لمَا أريدَ بالأولِ"[3].

---

١ – سورة الشرح الآيتان رقم(٥ ، ٦).

٢ – روي هذا الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وموقوفا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، أما المرسل: فأخرجه الحاكم في "المستدرك": كتاب التفسير/ تفسير سورة ألم نشرح(٥٧٥/٢) ح(٣٩٥٠) عن الحسن، وأما الموقوف فأخرجه في تفسير سورة آل عمران(٣٢٩/٢) ح(٣١٧٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

٣ – إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود(١٧٣/٩).

المبحث الثاني

مظاهر التيسير الخاصة في القرآن الكريم

أولا: مظاهر التيسير ورفع الحرج في العقائد

جواز إظهار الكفر في حال الإكراه:-

قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[١].

وسبب نزول هذه الآية كما أخرج الإمام ابن أبي حاتم "مِنْ طَرِيق أَبِي عبيدة بن مُحَمَّد بن عمار، عَنْ أبيه قَالَ: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر آلهتهم بخير ثُمَّ تركوه، فلما أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا وراءك شيء؟ قَالَ: شر مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ». فنزلت: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}"[٢].

ومعنى الآية: "من كفر بوجود الله وتوحيده بعد الإيمان والتبصر، وشرح صدره بالكفر واطمأن به، فعليه غضب من الله ولعنته، وله عذاب شديد في الآخرة؛ لعلمه بالإيمان، ثم عدوله عنه؛ ولأنه استحب الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدم على الردة، ولم يهد الله قلبه، ولم يثبته على الدين الحق، فطبع على قلبه، فهو من الغافلين عما يراد، ومن الذين لا يعقلون شيئا ينفعهم، وقد ختم على سمعه وبصره، فهو لا ينتفع بها، ولا أغنت عنه شيئا.

---

١ – سورة النحل الآية رقم(١٠٦).

٢ – تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم(٢٣٠٤/٧) ح(١٢٦٦٧)، وأخرجه الطبري في "جامع البيان"(٣٠٤/١٧)، والحاكم في "المستدرك": كتاب التفسير/ تفسير سورة النحل(٣٨٩/٢) ح(٣٣٦٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

ثم استثنى الله تعالى ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه "من أكره" فقال: { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} أي: إلا إذا أكره بسبب الضرب والأذى، وقلبه يأبى ما ينطق به في الظاهر، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله بعد الانزعاج الحاصل بسبب الإكراه، كما فعل عمار بن ياسر حينما عذبه مشركو مكة، وأصل الاطمئنان: سكون بعد انزعاج، والمراد هنا: السكون والثبات على الإيمان، ومعنى قوله: {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} أي: فتحه ووسعه لقبول الكفر"[1].

١ – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج(١٤/٢٤٢).

ثانيا: مظاهر التيسير ورفع الحرج في العبادات

أولا: الطهارة:-

من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الطهارة:-

مشروعية التيمم، وإباحته عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله.

قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}[١].

"لما كان كثير من الناس، عرضة لبعض الأمراض التي تمنع من استعمال الماء، ومنهم من تضطره ظروف الحياة إلى التنقل من بلد إلى بلد، وفي الأسفار يصعب وجود ما يكفي من الماء عادة، كما أن هناك حالاتٍ لا يجد المقيم سبيلا إلى الماءِ؛ لفقده، أو لعسر الوصول إليه لسبب أو لآخر – فلهذا كله – جاء التشريع الحكيم بإيجاب التيمم بالصعيد الطاهر، فيمسح الإنسان به وجهه ويديه، بالطريقة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك تخفيفٌ من الله على عباده، ورفعٌ للحرج عنهم، إذ الصعيد الطاهر موجود في أي مكان يوجد الإنسان فيه"[٢].

فقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}: "أباح التيمم للمريض مطلقًا مع وجود الماء وعدمه، والعلة: المرض الذي يشق معه استعمال الماء، وكذلك السفر؛ فإنه مظنة فقد الماء، فإذا فقده المسافر أو وجد ما يتعلق بحاجته من شرب ونحوه، جاز له التيمم، وكذلك إذا أحدث الإنسان ببول أو غائط أو ملامسة النساء، فإنه يباح له التيمم إذا لم يجد الماء، حضرًا وسفرًا

١ – سورة النساء جزء من الآية رقم(٤٣).

٢ – التفسير الوسيط للقرآن الكريم(٢/٨٢٠).

،كما يدل على ذلك عموم الآية، والحاصل: أن الله تعالى أباح التيمم في حالتين:-

حال عدم الماء، وهذا مطلقا في الحضر والسفر، وحال المشقة باستعماله بمرض ونحوه.

وفي هذه الآية الكريمة مشروعية هذا الحكم العظيم الذي امتن به الله على هذه الأمة، وهو مشروعية التيمم، وقد أجمع على ذلك العلماء ولله الحمد، وأن التيمم يكون بالصعيد الطيب، وهو كل ما تصاعد على وجه الأرض سواء كان له غبار أم لا ويحتمل أن يختص ذلك بذي الغبار لأن الله قال: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} وما لا غبار له لا يمسح به.

وقوله: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} هذا محل المسح في التيمم: الوجه جميعه واليدان إلى الكوعين، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، ويستحب أن يكون ذلك بضربة واحدة، كما دل على ذلك حديث عمار، وفيه أن تيمم الجنب كتيمم غيره، بالوجه واليدين.

ثم ختم الآية بقوله: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} أي: كثير العفو والمغفرة لعباده المؤمنين، بتيسير ما أمرهم به، وتسهيله غاية التسهيل، بحيث لا يشق على العبد امتثاله، فيحرج بذلك"[1].

قال الفخر الرازي رحمه الله تعالى: "{عَفُوًّا غَفُورًا}: كناية عن الترخيص، والتيسير؛ لأن من كان من عادته أنه يعفو عن المذنبين، فبأن يرخص للعاجزين كان أولى"[2].

وقال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

١ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(١٧٩).

٢ – مفاتيح الغيب(٩١/١٠)، وينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم(٨٢٠/٢).

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[١].

في هذه الآية الكريمة بيان من الله سبحانه وتعالى لحكمة مشروعية التيمم، حيث عقب الأمر بالتيمم في الحالات المذكورة بقوله سبحانه: {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}.

"أي: ما يريد الله أن يشدد ويضيق عليكم أيها المؤمنونَ بأن يكلفكم بما يشق عليكم، فيما شرعه لكم من الوضوءِ والغسل والتيمم، {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}: ولكن يريد – بما شرعه لكم منها – أن يطهرَكُم من الأدناس والأقذار، والذنوب والأوزار؛ لأن الوضوءَ والغسل – كما ينظف الجسم من الأقذار – يكفر الله تعالى به الذنوبَ والخطايا، ولأن التيمم – بالغبار الطاهر النظيف – مَظْهَرٌ للتواضع والخضوع لله.

أخرج مالك ومسلم وابن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[٢]، والتيمم – كالوضوءِ– في هذا الثواب الجزيل"[٣].

١ – سورة المائدة جزء من الآية رقم(٦).

٢ – أخرجه مسلم في: كتاب الطهارة/ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء(٢١٥/١) ح(٢٤٤).

٣ – التفسير الوسيط للقرآن الكريم(١٠٢٥/٢).

ثانيا: الصلاة:-

من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الصلاة:-

•مشروعية قصر الصلاة في السفر والخوف:-

قال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا* وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا}[1].

"هاتان الآيتان أصل في رخصة القصر، وصلاة الخوف، يقول تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} أي: في السفر، وظاهر الآية: أنه يقتضي الترخص في أي سفر كان ولو كان سفر معصية، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وخالف في ذلك الجمهور، وهم الأئمة الثلاثة وغيرهم، فلم يجوزوا الترخص في سفر المعصية، تخصيصا للآية بالمعنى والمناسبة، فإن الرخصة سهولة من الله لعباده إذا سافروا أن يقصروا ويفطروا، والعاصي بسفره لا يناسب حاله التخفيف.

وقوله: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ} أي: لا حرج ولا إثم عليكم في ذلك، ولا ينافي ذلك كون القصر هو الأفضل؛ لأن نفي الحرج إزالة لبعض الوهم الواقع في كثير من النفوس.

---

١ – سورة النساء الآيتان رقم(١٠١ ، ١٠٢).

وإزالة الوهم في هذا الموضع ظاهرة؛ لأن الصلاة قد تقرر عند المسلمين وجوبها على هذه الصفة التامة، ولا يزيل هذا عن نفوس أكثرهم إلا بذكر ما ينافيه، ويدل على أفضلية القصر على الإتمام أمران:

أحدهما: ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على القصر في جميع أسفاره.

والثاني: أن هذا من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته....

وإذا تقرر أن القصر في السفر رخصة، فقد اختلف المفسرون في هذا القيد، وهو قوله: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} الذي يدل ظاهره أن القصر لا يجوز إلا بوجود الأمرين كليهما، السفر مع الخوف.

ويرجع حاصل اختلافهم إلى أنه هل المراد بقوله: {أَنْ تَقْصُرُوا} قصر العدد فقط؟ أو قصر العدد والصفة؟ فالإشكال إنما يكون على الوجه الأول.

وقد أشكل هذا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما لنا نقصر الصلاة وقد أمِنَّا؟ أي: والله يقول: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[١]، أو كما قال.

فعلى هذا يكون هذا القيد أتى به نظرا لغالب الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليها، فإن غالب أسفاره أسفار جهاد.

وفيه فائدة أخرى وهي بيان الحكمة والمصلحة في مشروعية رخصة القصر، فبيَّن في هذه الآية أنها ما يتصور من المشقة المناسبة للرخصة،

١ – أخرجه مسلم في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها(١/٤٧٨) ح(٦٨٦).

وهي اجتماع السفر والخوف، ولا يستلزم ذلك ألا يقصر مع السفر وحده، الذي هو مظنة المشقة.

وأما على الوجه الثاني، وهو أن المراد بالقصر: قصر العدد والصفة فإن القيد على بابه، فإذا وجد السفر والخوف، جاز قصر العدد، وقصر الصفة، وإذا وجد السفر وحده جاز قصر العدد فقط، أو الخوف وحده جاز قصر الصفة، ولذلك أتى بصفة صلاة الخوف بعدها بقوله: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} .

{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ} أي: صليت بهم صلاة تقيمها وتتم ما يجب فيها ويلزم، فعلمهم ما ينبغي لك ولهم فعله، ثم فسَّر ذلك بقوله: {فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} أي: وطائفة قائمة بإزاء العدو كما يدل على ذلك ما يأتي: {فَإِذَا سَجَدُوا} أي: الذين معك أي: أكملوا صلاتهم، وعبر عن الصلاة بالسجود ليدل على فضل السجود، وأنه ركن من أركانها، بل هو أعظم أركانها.

{فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا} وهم الطائفة الذين قاموا إزاء العدو {فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} ودل ذلك على أن الإمام يبقى بعد انصراف الطائفة الأولى منتظرا للطائفة الثانية، فإذا حضروا صلى بهم ما بقي من صلاته ثم جلس ينتظرهم حتى يكملوا صلاتهم، ثم يسلم بهم وهذا أحد الوجوه في صلاة الخوف، فإنها صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة كلها جائزة...

وأمر تعالى بأخذ السلاح والحذر في صلاة الخوف، وهذا وإن كان فيه حركة واشتغال عن بعض أحوال الصلاة فإن فيه مصلحة راجحة وهو الجمع

بين الصلاة والجهاد، والحذر من الأعداء الحريصين غاية الحرص على الإيقاع بالمسلمين والميل عليهم وعلى أمتعتهم، ولهذا قال تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً}.

ثم إن الله عذر من له عذر من مرض أو مطر أن يضع سلاحه، ولكن مع أخذ الحذر فقال: {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا}.

ومن العذاب المهين ما أمر الله به حزبه المؤمنين وأنصار دينه الموحدين من قتلهم وقتالهم حيثما ثقفوهم، ويأخذوهم ويحصروهم، ويقعدوا لهم كل مرصد، ويحذروهم في جميع الأحوال، ولا يغفلوا عنهم، خشية أن ينال الكفار بعض مطلوبهم فيهم.

فلله أعظم حمد وثناء على ما مَنَّ به على المؤمنين، وأيَّدَهم بمعونته وتعاليمه التي لو سلكوها على وجه الكمال لم تهزم لهم راية، ولم يظهر عليهم عدو في وقت من الأوقات"[1].

- **التيسير في صلاة قيام الليل بقراءة ما تيسر من القرآن ومراعاة أصحاب الأعذار:-**

قال تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

١ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(١٩٧ ، ١٩٨) باختصار وتصرف.

وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[1].

"ذكر الله في أول هذه السورة أنه أمر رسوله بقيام نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه، والأصل أن أمته أسوة له في الأحكام، وذكر في هذا الموضع، أنه امتثل ذلك هو وطائفة معه من المؤمنين.

ولما كان تحرير الوقت المأمور به مشقة على الناس، أخبر أنه سهل عليهم في ذلك غاية التسهيل فقال: {وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} أي: يعلم مقاديرهما وما يمضي منهما ويبقى.

{عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ} أي: لن تعرفوا مقداره من غير زيادة ولا نقص، لكون ذلك يستدعي انتباها وعناء زائدا أي: فخفف عنكم، وأمركم بما تيسر عليكم، سواء زاد على المقدر أو نقص، {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} أي: مما تعرفون ومما لا يشق عليكم، ولهذا كان المصلي بالليل مأمورا بالصلاة ما دام نشيطا، فإذا فتر أو كسل أو نعس، فليسترح، ليأتي الصلاة بطمأنينة وراحة.

ثم ذكر بعض الأسباب المناسبة للتخفيف، فقال: {عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى} يشق عليهم صلاة ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه، فليصل المريض المتسهل عليه، ولا يكون أيضا مأمورا بالصلاة قائما عند مشقة ذلك، بل لو شقت عليه الصلاة النافلة، فله تركها، وله أجر ما كان يعمل صحيحا، {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} أي: وعلم أن منكم مسافرين يسافرون للتجارة، ليستغنوا عن الخلق، ويتكففوا عن الناس أي: فالمسافر، حاله تناسب التخفيف، ولهذا خفف عنه في صلاة الفرض، فأبيح له جمع الصلاتين في وقت واحد، وقصر الصلاة الرباعية.

---

١ – سورة المزمل الآية رقم(٢٠).

وكذلك {آخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} فذكر تعالى تخفيفين: تخفيفا للصحيح المقيم، يراعي فيه نشاطه، من غير أن يكلف عليه تحرير الوقت، بل يتحرى الصلاة الفاضلة، وهي ثلث الليل بعد نصفه الأول، وتخفيفا للمريض أو المسافر، سواء كان سفره للتجارة، أو لعبادة، من قتال أو جهاد، أو حج، أو عمرة، ونحو ذلك، فإنه أيضا يراعي ما لا يكلفه، فلله الحمد والثناء، الذي ما جعل على الأمة في الدين من حرج، بل سهل شرعه، وراعى أحوال عباده ومصالح دينهم وأبدانهم ودنياهم"[١].

- **جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والمجتهد إذا أخطأ فصلى لغير القبلة:-**

قال تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[٢].

ذكر المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية روايات كثيرة[٣]، رأيت الاقتصار على ما صح منها، واعتمده أكثر أهل العلم، وهما روايتان:-

الرواية الأولى: أخرج الإمام مسلم بسنده "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ - قَالَ - وَفِيهِ نَزَلَتْ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}"[٤].

---

١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(٨٩٤).

٢ - سورة البقرة الآية رقم(١١٥).

٣ - للاستزادة ينظر: جامع البيان(٢/٥٢٧ : ٥٣٥)، معالم التنزيل(١/١٥٧ ، ١٥٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير(١/٣٩١ : ٣٩٥).

٤ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت(١/٤٨٦) ح(٧٠٠)، وأخرجه الواحدي في "أسباب النزول" ص(٤١)، وذكره ابن حجر في "العجاب في بيان الأسباب"(١/٣٦٣ ، ٣٦٤)، والسيوطي في "لباب النقول في أسباب النزول" ص(١٦).

الرواية الثانية: أخرج الإمام الترمذي بسنده "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}.

قال رحمه الله تعالى: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم القبلة ثم استبان له ما بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق"[1].

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: "وهذه الآية مستعملة الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير القبلة، وفي صلاة المتطوع على الراحلة، والخائف"[2].

قال الفخر الرازي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الأقوال الواردة في سبب نزول الآية:-

"فمعنى الآية: فأينما تولوا وجوهكم لنوافلكم في أسفاركم {فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} فقد صادفتم المطلوب، إن الله واسع الفضل غني، فمن سعة فضله وغناه رخص لكم في ذلك؛ لأنه لو كلفكم استقبال القبلة في مثل هذه الحال لزم أحد الضررين، إما ترك النوافل، وإما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض، فإنها صلوات معدودة محصورة؛ فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لا يفضي إلى الحرج بخلاف النوافل، فإنها غير محصورة، فتكليف الاستقبال يفضي إلى الحرج. فإن قيل: فأي هذه

---

١ – سنن الترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم(١٧٦/٢) ح(٣٤٥) قال: "أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث"، وحسنه الألباني، والحديث أخرجه الواحدي في "أسباب النزول" ص(٤٠)، وذكره ابن حجر في " العجاب في بيان الأسباب"(٣٦٢/١)، والسيوطي في "لباب النقول في أسباب النزول" ص(١٦ ، ١٧).

٢ – زاد المسير في علم التفسير (١٠٤/١).

الأقاويل أقرب إلى الصواب؟ قلنا: إن قوله: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} مشعر بالتخيير، والتخيير لا يثبت إلا في صورتين أحدهما: في التطوع على الراحلة، وثانيهما: في السفر عند تعذر الاجتهاد للظلمة أو لغيرها؛ لأن في هذين الوجهين المصلي مخير، فأما على غير هذين الوجهين فلا تخيير"[١].

ثالثا: الصوم:-

من مظاهر التيسير في الصوم:-

- **فرض الصيام أياما قليلة، وإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض، والقضاء في أيام أخر، مع عدم اشتراط التتابع في القضاء.**

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ* شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[٢].

"في قوله: {مَعْدُودَاتٍ}وجهان: أحدهما: مقدرات بعدد معلوم، وثانيهما: قلائل، كقوله تعالى: {دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ}[٣]، وأصله: أن المال القليل يقدر بالعدد ويحتاط في معرفة تقديره، وأما الكثير فإنه يصب صبا ويحثى، والمقصود من هذا الكلام: كأنه سبحانه يقول: إني رحمتكم وخففت عنكم حين لم أفرض عليكم صيام الدهر كله، ولا صيام أكثره، ولو شئت لفعلت ذلك، ولكني رحمتكم وما أوجبت الصوم عليكم إلا في أيام قليلة، وقال بعض المحققين:

١ - مفاتيح الغيب(١٩/٤).

٢ - سورة البقرة الآيات رقم(١٨٣ : ١٨٥).

٣ - سورة يوسف جزء من الآية رقم(٢٠).

يجوز أن يكون قوله: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ} من صلة قوله: {كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} وتكون المماثلة واقعة بين الفرضين من هذا الوجه، وهو تعليق الصوم بمدة غير متطاولة وإن اختلفت المدتان في الطول والقصر، ويكون المراد ما ذكرناه من تعريفه سبحانه إيانا أن فرض الصوم علينا وعلى من قبلنا ما كان إلا مدة قليلة لا تشتد مشقتها، فكان هذا بيانا لكونه تعالى رحيما بجميع الأمم، ومسهلا أمر التكاليف على كل الأمم.

أما قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فالمراد منه: أن فرض الصوم في الأيام المعدودات إنما يلزم الأصحاء المقيمين، فأما من كان مريضا أو مسافرا فله تأخير الصوم عن هذه الأيام إلى أيام أخر.

قال القفال رحمه الله: انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، وأنه تعالى بين في أول الآية أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمة المتقدمة، والغرض منه: أن الأمور الشاقة إذا عمت خفت، ثم ثانيا بين وجه الحكمة في إيجاب الصوم، وهو أنه سبب لحصول التقوى، فلو لم يفرض الصوم لفات هذا المقصود الشريف، ثم ثالثا: بين أنه مختص بأيام معدودة، فإنه لو جعله أبدا أو في أكثر الأوقات لحصلت المشقة العظيمة، ثم بين رابعا: أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة، ثم بين خامسا: إزالة المشقة في إلزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكون، فهو سبحانه راعى في إيجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة فله الحمد على نعمه كثيرا"[1].

قال السعدي رحمه الله تعالى:-

١ – مفاتيح الغيب(٥/٢٤٢ ، ٢٤٣)، وينظر التفسير الوسيط للطنطاوي(١/٣٨٠ : ٣٨٣).

"لما ذكر أنه فرض عليهم الصيام أخبر أنها: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ} أي: قليلة سهلة، ومن سهولتها: أنها في شهر معين يشترك فيه جميع المسلمين، ولا ريب أن الاشتراك هذا من المهونات المسهلات، ومن ألطاف المولى ومعونته للصائمين، ثم سهل تسهيلا آخر فقال: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وذلك للمشقة – غالبا – رخص الله لهما في الفطر، ولما كان لا بد من تحصيل العبد لمصلحة الصيام أمرهما أن يقضياه في أيام أخر، إذا زال المرض، وانقضى السفر، وحصلت الراحة.

وفي قوله: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} دليل على أنه يقضي عدد أيام رمضان كاملا كان أو ناقصا، وعلى أنه يجوز أن يقضي أياما قصيرة باردة عن أيام طويلة حارة كالعكس.

وبهذا أجبنا عن سؤال ورد علينا: أنه يوجد مسلمون في بعض البلاد التي يكون في بعض الأوقات ليلها نحو أربع ساعات أو تنقص، فيوافق ذلك رمضان، فهل لهم رخصة في الإطعام إذا كانوا يعجزون عن تتميمها ؟

فأجبنا: إن العاجز منهم في هذا الوقت يؤخره إلى وقت آخر، يقصر فيه النهار، ويتمكن فيه من الصيام كما أمر الله بذلك المريض، بل هذا أولى، وأن الذي يقدر على الصيام في هذه الأيام الطوال يلزمه ولا يحل له تأخيره إذا كان صحيحا مقيما، هذا حاصل الجواب.

وقوله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قيل: هذا في أول الأمر وفي ابتداء فرض الصيام لما كانوا غير معتادين للصيام، وكان ابتداء فرضه حتما فيه مشقة عليهم، درجهم الرب الحكيم بأسهل ما يكون، وخير المطيق للصوم بين أن يصوم، وهو الأفضل الأكمل، أو يطعم ويجزيه، ثم لما تمرنوا على الصيام، وكان ضروريا على المطيقين فرضه عليهم حتما.

وقيل إن قوله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} أي: يتكلفون الصيام، ويشق عليهم مشقة لا تحتمل كالكبير والمريض الميئوس من برئه، فدية طعام مسكين عن كل يوم يفطره"[1].

{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}: قال الطبري رحمه الله:-

"يعني تعالى ذكره بذلك: يريد الله بكم، أيها المؤمنون -بترخيصه لكم في حال مرضكم وسَفركم في الإفطار، وقضاء عدة أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد بُرئكم من مرضكم - التخفيفَ عليكم، والتسهيل عليكم، لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال، {وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}: يقول: ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم، فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال، مع علمه شدة ذلك عليكم، وثقل حمله عليكم لو حمّلكم صومه"[2].

وقال السعدي رحمه الله تعالى:-

"يريد الله أن ييسر ويسهل عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ليسهل سلوكها، ويعين عليها بكل وسيلة؛ ليرغب فيها العباد، وهذا أصل عظيم من أصول الشريعة، بل كلها تدور على هذا الأصل، فإن جميع الأوامر لا تشق على المكلفين، وإذا حصل بعض المشاق والعجز خفف الشارع من الواجبات بحسب ما يناسب ذلك، فيدخل في هذا جميع التخفيفات في جواز الفطر، وتخفيفات السفر، والأعذار لترك الجمعة والجماعة"[3].

- **إباحة الأكل والشرب والجماع من وقت الإفطار حتى طلوع الفجر:-**

قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ

١ - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص(٩٢ : ٩٣).
٢ - جامع البيان(٤٧٥/٣).
٣ - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص(٩٣ : ٩٤).

فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[١].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:-

"هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة"[٢].

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية: ما أخرجه الإمام البخاري بسنده "عَنِ الْبَرَاءِ – رضى الله عنه – قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ، فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}"[٣].

وأخرج الإمام أبو داود بسنده عن ابنَ أبي ليلى قال: "وكان الرجلُ إذا أفطَرَ فنامَ قبل أن يأكُلَ لم يأكُلْ حتَّى يُصبِحَ، قال: فجاء عُمر فأراد امرأتَه،

---

١ – سورة البقرة جزء من الآية رقم(١٨٧).

٢ – تفسير القرآن العظيم (١/٥١٠)، وينظر: مفاتيح الغيب(٥/٢٦٧)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(٨٧).

٣ – صحيح البخاري: كتاب الصوم/ باب قول الله جل ذكره: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}(٢/٦٧٦) ح(١٨١٦).

فقالت: إني قد نمتُ، فظن أنها تعتلُّ فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار، فأراد الطعامَ فقالوا: حتَّى نُسخِّنَ لك شيئاً، فنام، فلمَّا أصبحوا نزَلَت عليه هذه الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}"[1].

قال الشعراوي رحمه الله تعالى:-

"{وَكُلُواْ واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود مِنَ الفجر} أي: كلوا واشربوا إلى الفجر حتى ولو حصل منكم نوم، وهذه رخصة جديدة لكل المسلمين مثلها مثل الرخصة الأولى التي جاءت للمسافر أو المريض، كانت الرخصة الأولى بخصوص مشقة الصوم على المسافر أو المريض، أما الرخصة الجديدة فهي عامة لكل مسلم وهي تعميق لمفهوم الحكم.

وقد ترك الحق هذا الترخيص مؤجلا بعض الشيء لكي يدرك كل مسلم مدى التخفيف؛ لأنه قد سبق له أن تعرض إلى زلة المخالفة، ورفعها الله عنه، وانظر للآية القرآنية وهي تقول: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ الله أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ}، كلمة {تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} هذه تعلمنا: أن الإنسان لم يقو على الصوم كل الوقت عن شهوة الفرج، فعندما تركك تختان نفسك، ثم أنزل لك الترخيص، هنا تشعر بفضل الله عليك.

إذن فبعض الرخص التي يرخص الله لعباده في التكاليف: رخصة تأتي مع التشريع، ورخصة تخفيفية تأتي بعد أن يجيء التشريع، لينبه الحق أنه لو لم يفعل ذلك لتعرضتم للخيانة والحرج {عَلِمَ الله أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ}، وانظر الشجاعة في أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، يذهب إلى النبي ويقول له: أنا يا رسول الله ذهبت كما يذهب الشاب، والذي جاع أيضا يقول للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: إنه جاع، وجاء التشريع ليناسب كل المواقف، فنمسك نهاراً عن شهوتي البطن والفرج، وليلاً أحل الله لنا شهوتي البطن

١ – سنن أبي داود: كتاب الصلاة/ باب كيف الأذان(١/٣٨٠) ح(٥٠٦).

والفرج، وهذا التخفيف إنما جاء بعد وقوع الاختيان ليدلنا على رحمة الله في أنه قدر ظرف الإنسان"[١].

رابعا: الزكاة:-

من مظاهر التيسير في الزكاة:-

•إيجاب الزكاة في المال الكثير دون القليل:-

من مظاهر التيسير في الزكاة: أن الله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة في المال إذا تحقق فيه شرطان أساسيان: الأول: بلوغ النصاب، والثاني: أن يحول عليه حول كامل.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}[٢].

أخرج الإمام البخاري بسنده "عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} قَالَ ابْنُ عُمَرَ – رضى الله عنهما –: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ"[٣].

"ومجمل ما حرره القاضي أبو بكر "ابن العربي" في تفسير هذه الآية: "أن الكنز هو مال مجموع، وأنه لا حق في المال سوى الزكاة، فإخراج الزكاة من المال يخرج المال عن وصف "الكنزية"، وكل ذهب أو فضة أديت زكاتهما، أو اتخذا حليا، فليسا بكنز، وعندما تؤدى الزكاة عن المال يصبح مطهرا.

---

١ – تفسير الشعراوي "الخواطر"(٢/٧٩٠).

٢ – سورة التوبة الآيتان رقم(٣٤ : ٣٥).

٣ – صحيح البخاري: كتاب الزكاة/ باب ما أدى زكاته فليس بكنز(٢/٥٠٩) ح(١٣٣٩).

نعم هناك حقوق عارضة تتعلق بالمال، كفك الأسير وحق الجائع وغيرهما من مصالح المسلمين وحاجاتهم، مما لا تكفي فيه الزكاة أو تقصر دونه، فهذه الحقوق العارضة تعتبر مثل الحقوق الأصلية في المال، وكنز المال دون الوفاء بها يعد ذنبا كبيرا في الإسلام"[1].

أخرج الحاكم في "المستدرك": "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُنَا أَنْ يَتْرُكَ مَالًا لِوَلَدِهِ يَبْقَى بَعْدَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقَ عُمَرُ وَاتَّبَعَهُ ثَوْبَانُ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ بِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ فِي أَمْوَالٍ تَبْقَى بَعْدَكُمْ» قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُهُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»[2].

●عدم حرمان الفقراء من ثواب الصدقة ولو بأقل القليل:-

قال تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[3].

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري بسنده "عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ

---

١ – التيسير في أحاديث التفسير(٣٨٤/٢)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي(٤٨٦/٢ : ٤٨٩).

٢ – المستدرك على الصحيحين: كتاب التفسير/ تفسير سورة التوبة(٣٦٣/٢) ح(٣٢٨١) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

٣ – سورة التوبة الآية رقم(٧٩).

رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا. فَنَزَلَتِ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ} الآيَةَ"[1].

ومعنى الآية: "الذين يلمزون المطوّعين في الصدقة على أهل المسكنة والحاجة، بما لم يوجبه الله عليهم في أموالهم، ويطعنون فيها عليهم بقولهم: "إنما تصدقوا به رياءً وسُمْعة، ولم يريدوا وجه الله"، ويلمزون الذين لا يجدون ما يتصدَّقون به إلا جهدهم، وذلك طاقتهم، فينتقصونهم ويقولون: "لقد كان الله عن صدقة هؤلاء غنيًّا!" سخريةً منهم بهم، {فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ}"[2].

قال الفخر الرازي:-

"اعلم أن إخراج المال لطلب مرضاة الله قد يكون واجبا، كما في الزكوات وسائر الإنفاقات الواجبة، وقد يكون نافلة، وهو المراد من هذه الآية، ثم الآتي بالصدقة النافلة قد يكون غنيا فيأتي بالكثير، كعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وقد يكون فقيرا فيأتي بالقليل، وهو جهد المقل، ولا تفاوت بين البابين في استحقاق الثواب؛ لأن المقصود من الأعمال الظاهرة كيفية النية واعتبار حال الدواعي والصوارف، فقد يكون القليل الذي يأتي به الفقير أكثر موقعا عند الله تعالى من الكثير الذي يأتي به الغني، ثم

١ – صحيح البخاري: كتاب الزكاة/ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة(٥١٣/٢) ح(١٣٤٩)، وأخرجه أيضا في: كتاب التفسير/ باب تفسير سورة "براءة" "التوبة"(١٧١٤/٤) ح(٤٣٩١)، وأخرجه مسلم في: كتاب الزكاة/ باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل(٧٠٦/٢) ح(١٠١٨) "كنا نحامل: معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها، وقال ابن الأثير في تفسير المحاملة أي: نحمل لمن يحمل لنا من المفاعلة، أو هو من التحامل، وهو: تكلف الحمل على مشقة".

٢ – جامع البيان في تأويل القرآن(٣٨١/١٤ ، ٣٨٢).

إن أولئك الجهال من المنافقين ما كان يتجاوز نظرهم عن ظواهر الأمـــور، فعيروا ذلك الفقير الذي جاء بالصدقة القليلة، وذلك التعيير يحتمل وجوها:

الأول: أن يقولوا: إنه لفقره محتاج إليه، فكيف يتصدق به؟ إلا أن هذا من موجبات الفضيلة، كما قال تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِـــمْ خَصَاصَةٌ}[1]، وثانيها: أن يقولوا: أي أثر لهذا القليل؟، وهذا أيضا جهل؛ لأن هذا الرجل لما لم يقدر إلا عليه فإذا جاء به فقد بذل كل ما يقدر عليه فهـــو أعظم موقعا عند الله من عمل غيره؛ لأنه قطع تعلق قلبه عما كان في يـــده من الدنيا، واكتفى بالتوكل على المولى، وثالثها: أن يقولوا إن هذا الفقير إنما جاء بهذا القليل ليضم نفسه إلى الأكابر من الناس في هذا المنصب، وهـــذا أيضا جهل؛ لأن سعي الإنسان في أن يضم نفسه إلى أهل الخير والدين، خير له من أن يسعى في أن يضم نفسه إلى أهل الكسل والبطالة"[2].

•التيسير في مقدار الزكاة:-

قال تعالى: {وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ* إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ* هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِـــي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ}[3].

قال الواحدي:-

"{وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ}: كلها في الصدقة، {إِنْ يَسْـــأَلْكُمُوهَا فَـــيُحْفِكُمْ}: يجهدكم بمسألة جميعها، يقال: أحفى فلان فلانًا إذا أجهده، وألحـــف عليـــه بالمسألة، تبخلوا بها فلا تعطوها، قال السدي: إن يسألكم جميع ما في أيديكم {تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ}: ويظهر بغضكم، وعداوتكم لله ورسوله، ولكنـــه

١ – سورة الحشر جزء من الآية رقم(٩).

٢ – مفاتيح الغيب(١١١/١٦).

٣ – سورة محمد الآية رقم(٣٦ : ٣٨).

فرض عليكم يسيرًا: ربع العشر. قال قتادة: علم الله تعالى أن في مسألة الأموال خروج الأضغان.

{هَأَنْتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}: يعني: ما فرض عليهم في أموالهم، أي: إنما تؤمرون بإخراج ذلك، وإنفاقه في طاعة الله، {فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ}: بما فرض عليه من الزكاة، {وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ}: قال مقاتل: إنما يبخل بالخير، والفضل في الآخرة عن نفسه، والله الغني عما عندكم من الأموال، وأنتم الفقراء إليه، وإلى ما عنده من الخير والرحمة"[١].

إيجاب الزكاة في المكاسب:-

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}٢.

"قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} يعني: الجيادَ الخِيارَ، وقيل: يعنى: الحلالاتِ مما كسبه الإنسان بالتجارة والصناعة من الذهب والفضة، {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} يعنى: الحبوب مما يجب فيه الزكاة"[٣].

●التيسير في وقت أداء الزكاة:-

ومن ذلك زكاة الزروع والثمار حيث أوجب الله على مالكها أداء زكاتها يوم الحصاد، وفي ذلك تيسير على المالك، وعلى الفقير.

١ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد(١٣٠/٤)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢١٨/١٦)، فتح البيان في مقاصد القرآن(٧٩/١٣ ، ٨٠).

٢ - سورة البقرة الآية رقم(٢٦٧).

٣ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي(٤٢٧/٤).

قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[1].

"{كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ} أي: النخل والزرع {إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} أي: أعطوا حق الزرع، وهو الزكاة ذات الأنصباء المقدرة في الشرع، أمرهم أن يعطوها يوم حصادها؛ وذلك لأن حصاد الزرع بمنزلة حولان الحول؛ لأنه الوقت الذي تتشوف إليه نفوس الفقراء، ويسهل حينئذ إخراجه على أهل الزرع، ويكون الأمر فيها ظاهرا لمن أخرجها، حتى يتميز المخرج ممن لا يخرج.

وقوله: {وَلَا تُسْرِفُوا} يعم النهي عن الإسراف في الأكل، وهو مجاوزة الحد والعادة، وأن يأكل صاحب الزرع أكلا يضر بالزكاة، والإسراف في إخراج حق الزرع بحيث يخرج فوق الواجب عليه، ويضر نفسه أو عائلته أو غرماءه، فكل هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه، الذي لا يحبه الله بل يبغضه ويمقت عليه.

وفي هذه الآية دليل على وجوب الزكاة في الثمار، وأنه لا حول لها، بل حولها حصادها في الزروع، وجذاذ النخيل، وأنه لا تتكرر فيها الزكاة، لو مكثت عند العبد أحوالا كثيرة، إذا كانت لغير التجارة، لأن الله لم يأمر بالإخراج منه إلا وقت حصاده.

وأنه لو أصابها آفة قبل ذلك بغير تفريط من صاحب الزرع والثمر، أنه لا يضمنها، وأنه يجوز الأكل من النخل والزرع قبل إخراج الزكاة منه، وأنه لا يحسب ذلك من الزكاة، بل يزكي المال الذي يبقى بعده.

---

١ – سورة الأنعام الآية رقم(١٤١).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، يبعث خارصا، يخرص للناس ثمارهم، ويأمره أن يدع لأهلها الثلث، أو الربع، بحسب ما يعتريها من الأكل وغيره، من أهلها، وغيرهم[١]"[٢].

خامسا: الحج:-

من مظاهر التيسير في الحج:-

•فرض الحج على المستطيع فقط مرة واحدة في العمر:-

قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[٣].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:-

"هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[٤]، والأول أظهر.

---

١ - أخرجه الأئمة: أبو داود في: كتاب الزكاة/ باب في الخَرْص(٣/٥٠ ، ٥١) ح(١٦٠٥) "عن عبد الرحمن بن مسعود، قال: جاءَ سَهْلُ بنُ أبي حثْمَة إلى مَجْلِسنا، قال: أمَرَنا رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -، قال: «إذا خَرَصْتُم فَخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا أو تَجِدُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»، وقال شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح"، والترمذي في: كتاب الزكاة/ باب ما جاء في الخرص(٣/٣٥) ح(٦٤٣) وقال: "والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق، والخرص: إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارص يخرص عليهم، والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصي عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلى بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر، هكذا فسره بعض أهل العلم، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق"، وابن ماجة في: أبواب الزكاة/ باب خرص النخل والعنب(٣/٣٣) ح(١٨١٩) "عَنْ عَتَّاب بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ".

٢ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(٢٧٦).

٣ - سورة آل عمران الآية رقم(٩٧).

٤ - سورة البقرة الآية رقم(١٩٦).

وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا ضروريا، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع"[1].

أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى بسنده: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، - ثُمَّ قَالَ -: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»"[2].

قال الطبري رحمه الله تعالى:-

"واختلف أهل التأويل في تأويل قوله عز وجل: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}، وما السبيل التي يجبُ مع استطاعتها فرض الحج؟ **فقال بعضهم:** هي الزّاد والراحلة...، **وقال آخرون:** السبيل التي إذا استطاعها المرء كان عليه الحج: الطاقةُ للوصول إليه. قالوا: وذلك قد يكون بالمشي وبالركوب، وقد يكون مع وجودهما العجز عن الوصول إليه: بامتناع الطريق من العدوّ الحائل، وبقلة الماء، وما أشبه ذلك. قالوا: فلا بيان في ذلك أبين مما بيَّنه الله عز وجل، بأن يكون مستطيعًا إليه السبيل، وذلك: الوصولُ إليه بغير مانع ولا حائل بينه وبينه، وذلك قد يكون بالمشي وحده وإنْ أعوزَه المركب، وقد يكون بالمركب وغير ذلك...، **وقال آخرون:** السبيلُ إلى ذلك: الصحةُ.

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب: قولُ من قال بقول ابن الزبير وعطاء: إنّ ذلك على قدر الطاقة؛ لأن "السبيل" في كلام العرب: الطريقُ،

---

١ – تفسير القرآن العظيم(٢/٨١).

٢ – صحيح مسلم: كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر(٢/٩٧٥) ح(١٣٣٧).

فمن كان واجدًا طريقًا إلى الحج لا مانعَ له منه من زَمانة، أو عَجز، أو عدوّ، أو قلة ماء في طريقه، أو زاد، أو ضعف عن المشي، فعليه فرضُ الحج، لا يجزيه إلا أداؤه. فإن لم يكن واجدًا سبيلا -أعني بذلك: فإن لم يكن مطيقًا الحجَّ، بتعذُّر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه- فهو ممن لا يجدُ إليه طريقًا ولا يستطيعه؛ لأن الاستطاعة إلى ذلك، هو القدرة عليه، ومن كان عاجزًا عنه ببعض الأسباب التي ذكرنا أو بغير ذلك، فهو غير مطيق ولا مستطيع إليه السبيلَ"[١].

- **إباحة التجارة في مواسم الحج:-**

قال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}[٢].

أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ}. في مواسم الحج[٣].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى:-

"قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه"[٤].

وقال تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}[٥].

---

١ - جامع البيان(٦/٣٧ : ٤٥) باختصار.

٢ - سورة البقرة الآية رقم(١٩٨).

٣ - صحيح البخاري: كتاب الحج/ باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية(٢/٦٢٨) ح(١٦٨١)، وأخرج بنحوه في: كتاب التفسير/ باب {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ}(٤/١٦٤٢) ح(٤٢٤٧).

٤ - أحكام القرآن(١/١٩٢).

٥ - سورة البقرة الآية رقم(٢٧)، وجزء من الآية(٢٨).

فقوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}: قال الطبري رحمه الله تعالى:-

"عنى بذلك: ليشهدوا منافع لهم من العمل الذي يرضي الله والتجارة، وذلك أن الله عمّ لهم منافع جميع ما يَشْهَد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصص من ذلك شيئا من منافعهم بخبر ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وصفت"[1].

- **السماح لمن أصابه مرض أو لحقه أذى، أثناء حجه، بارتكاب ما كان ممنوعا عليه في حالة الصحة وعدم الأذى، والفدية عنه مقابل الرخصة التي رخص له بها الحق سبحانه وتعالى تيسيرا وتخفيفا، وتعرف هذه الفدية بفدية الأذى[2].**

قال تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[3].

"والمعنى: أتموا- أيها المؤمنون- الحج والعمرة لله متى قدرتم على ذلك، {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ}: أي: منعتم بعد الإحرام من الوصول إلى البيت الحرام بسبب عدو أو مرض أو نحوهما، فعليكم إذا أردتم التحلل من الإحرام أن تذبحوا ما تيسر لكم من الهدى....

---

١ – جامع البيان(١٨/٦١٠)، وينظر: مفاتيح الغيب(٢٣/٢٢٠ ، ٢٢١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٥/٤١٤)، التيسير في أحاديث التفسير(٤/١٧٣).

٢ – ينظر: التيسير في أحاديث التفسير(١/١٢٠).

٣ – سورة البقرة الآية رقم(١٩٦).

وفي هذه الجملة الكريمة تقرير للمبادئ التي جاءت بها شريعة الإسلام تلك المباديء التي تتوخى في كل شئونها التيسير لا التعسير، والرفق لا التشديد"[١].

"وقوله تعالى: {فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} أي: فمن كان منكم- أيها المحرمون- مريضا بمرض يضطر معه إلى الحلق، أو كان به أذى من رأسه كجراحة وحشرات مؤذية، فعليه إن حلق فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

والفدية: هي العوض عن الشيء الجليل النفيس، ولا ريب أن محرمات الحج والعمرة أمور لها جلالها وعظمها، وعبر سبحانه هنا بالفدية دون الكفارة؛ لأن الذي به مرض أو أذى من رأسه لم يرتكب ذنبا أو إثما حتى يكفر عنه"[٢].

قال القرطبي: "والنسك: جمع نسيكه، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى، وتكون من الإبل والبقر والغنم، ويجمع أيضا على نسائك، والنسك: العبادة في الأصل، ومنه قوله تعالى: {وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا}[٣] أي: متعبداتنا"[٤].

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية: ما أخرجه الشيخان عن "عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً»؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ،

١ - التفسير الوسيط للطنطاوي(١/٤١٩ ، ٤٢٠) باختصار.
٢ - التفسير الوسيط للطنطاوي(١/٤٢١ ، ٤٢٢) باختصار.
٣ - سورة البقرة جزء من الآية رقم(١٢٨).
٤ - الجامع لأحكام القرآن(٢/٣٨٤).

لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ». فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً"[1].

و"مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يخير في هذا المقام، إن شاء صام، وإن شاء تصدق، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء، أي ذلك فعل أجزأه، ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}، ولما أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم كعب بن عجرة بذلك أرشده أولا إلى الأفضل فقال: أما تجد شاه؟ فكل حسن في مقامه"[2].

"ومثل هذا، كل ما كان في معنى ذلك، من تقليم الأظفار، أو تغطية الرأس، أو لبس المخيط، أو الطيب، فإنه يجوز عند الضرورة، مع وجوب الفدية المذكورة؛ لأن القصد من الجميع، إزالة ما به يترفه.

ثم قال تعالى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ} أي: بأن قدرتم على البيت من غير مانع عدو وغيره، {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} بأن توصل بها إليه، وانتفع بتمتعه بعد الفراغ منها {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} أي: فعليه ما تيسر من الهدي، وهو ما يجزئ في أضحية، وهذا دم نسك؛ مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القِران لحصول النسكين له.

ويدل مفهوم الآية، على أن المفرد للحج، ليس عليه هدي، ودلت الآية، على جواز، بل فضيلة المتعة، وعلى جواز فعلها في أشهر الحج.

{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} أي الهدي أو ثمنه {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} أول جوازها من حين الإحرام بالعمرة، وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر، أيام رمي

---

١ – صحيح البخاري: كتاب التفسير/ سورة البقرة/ باب قوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} (١٦٤٢/٤) ح(٤٢٤٥)، وصحيح مسلم: كتاب الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها(٨٥٩/٢) ح(١٢٠١).

٢ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٥٣٦/١) باختصار.

الجمار، والمبيت بـــ "منى" ولكن الأفضل منها، أن يصوم السابع، والثامن، والتاسع، {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} أي: فرغتم من أعمال الحج، فيجوز فعلها فـــي مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله، {ذَلِكَ} المذكور مـــن وجـــوب الهدي على المتمتع {لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} بأن كان عند مسافة قصر فأكثر، أو بعيدا عنه عرفات، فهذا الذي يجـــب عليـــه الهـــدي، لحصول النسكين له في سفر واحد، وأما من كان أهله من حاضري المسجد الحرام، فليس عليه هدي لعدم الموجب لذلك"[١].

١ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(٩٠).

ثالثا: مظاهر التيسير ورفع الحرج في المطعومات.

إباحة الأكل والشرب من المحرمات للضرورة، كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[1].

"قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}: بيان لحالات الضرورة التي يباح للإنسان فيها أن يأكل من تلك المحرمات.

واضْطُرَّ من الاضطرار وهو: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطره إلى هذا الشيء، أي: أحوجه وألجأه إليه مأخوذ من الإضرار، وهو حمل الإنسان على أمر يكرهه، وقهره عليه بقوة يناله بدفعها الهلاك، وباغٍ: من البغاء وهو الطلب، تقول: بغيته بغاء وبغيا وبغية أي: طلبته، وعادٍ اسم فاعل بمعنى متعد، تقول: عدا طوره إذا تجاوز حده وتعداه إلى غيره فهو عاد...

والمعنى: فمن ألجأته ضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات حالة كونه غير باغ أي: غير طالب للمحرم وهو يجد غيره، أو غير طالب له لإشباع لذته، أو غير طالب له على جهة الاستئثار به على مضطر آخر، أو غير ساع في فساد، وَلا عادٍ أي: وغير متجاوز ما يسد الجوع، ويحفظ الحياة {فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} أي: فلا إثم عليه في أكله من هذه المحرمات.

وبهذا نرى لونا من ألوان سماحة الإسلام ويسره في تشريعاته، التي أقامها الله تعالى على رفع الحرج، ودفع الضرر، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[2]، وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[3].

---

١ – سورة البقرة الآية رقم(١٧٣).

٢ – سورة البقرة جزء من الآية رقم(١٨٥).

٣ – سورة البقرة جزء من الآية رقم(١٨٥).

وقوله: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}: تذييل قصد به الامتنان، أي: إن الله تعالى موصوف بهذين الوصفين الجليلين، ومن كان كذلك كان من شأنه أن يعفو عن الخطايا، ويغفر الذنوب، ويشرع لعباده ما فيه يسر لا ما فيه عسر"[١].

وقال تعالى في سورة المائدة بعد أن ذكر المحرمات من الأطعمة: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٢].

"ومعنى اضطر: أصيب بالضر الذي لا يمكنه الامتناع معه من الميتة، والمخمصة: المجاعة، قال أهل اللغة: الخمص والمخمصة خلو البطن من الطعام عند الجوع، وأصله من الْخَمْصِ الذي هو ضمور البطن...، وقوله {غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ} أي: غير متعمد، وأصله في اللغة: من الجنف الذي هو الميل، قال تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا}[٣] أي: ميلا، فقوله: {غَيْرَ مُتَجَانِفٍ} أي: غير مائل وغير منحرف"[٤].

"إن الحق سبحانه وتعالى – تخفيفا عن عباده، وحفظا لهم من خطر الهلاك في حالة الاضطرار – أباح لهم عند عدم وجود الحلال من المأكولات أن يأكلوا ما يدفعون به ألم الجوع وينقذهم من الخطر، ولو كان محرما، في انتظار وجود ما هو حلال، بشرط أن لا يتعمدوا أكل ذلك الحرام عن شهوة مقصودة، وإنما يتناولونه عن ضرورة ملحة لا خلاص لهم منها"[٥].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله

---

١ – التفسير الوسيط للطنطاوي(٣٥٣/١ ، ٣٥٤) باختصار.

٢ – سورة المائدة جزء من الآية رقم(٣).

٣ – سورة البقرة جزء من الآية رقم(١٨٢).

٤ – مفاتيح الغيب(٢٨٩/١١) باختصار، وينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٠١/٧).

٥ – التيسير في أحاديث التفسير(٢٩/٢) بتصرف يسير.

غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له"[1].

وقال تعالى: {وَما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[2].

فقوله: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}: "يعني تعالى ذكره: أن ما اضطررنا إليه من المطاعم المحرّمة التي بيَّن تحريمها لنا في غير حال الضرورة، لنا حلال ما كنا إليه مضطرين، حتى تزول الضرورة"[3].

١ – تفسير القرآن العظيم(٢٩/٣)، وينظر: التفسير الوسيط للطنطاوي(٤٢/٤).

٢ – سورة الأنعام جزء من الآية رقم(١١٩).

٣ – جامع البيان للطبري(٧٠/١٢)، وينظر: مفاتيح الغيب(١٢٩/١٣).

رابعا: مظاهر التيسير في المعاملات

أولا: التيسير في النكاح:-

•التيسير في مقدار المهر:-

قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}"[١].

"والمراد من الإنكاح هنا: المعاونة والمساعدة في الزواج، والعمل على إتمامه بدون عوائق لا تؤيدها شريعة الله- تعالى-، أي: زوّجوا- أيها الأولياء والسادة- من لا زوج له من الرجال المسلمين أو النساء المسلمات، ويسروا لهم هذا الأمر ولا تعسروه؛ لأن الزواج هو الطريق المشروع لقضاء الشهوة، ولحفظ النوع الإنساني، ولصيانة الأنساب من الاختلاط، ولإيجاد مجتمع تفشو فيه الفضيلة، وتموت فيه الرذيلة، وزوجوا- أيضا الصالحين للزواج من عبيدكم وإمائكم فإن هذا الزواج أكرم لهم وأحفظ لعفتهم"[٢].

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتيسير المهر.

أخرج الإمام أحمد بسنده "عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُمْنُ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرُ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرُ صَدَاقِهَا»"[٣].

و"{الْأَيَامَى مِنْكُمْ} أي: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء....، والمقصود من قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}: الحرائر والأحرار، ثم بين حكم المماليك فقال: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}...

وقوله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}: رجع الكلام إلى الأحرار، أي: لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة {إِنْ يَكُونُوا

---

١ – سورة النور الآية رقم(٣٢).

٢ – التفسير الوسيط للطنطاوي(١٠/١٢١).

٣ – مسند أحمد(٤١/١٥٣ ، ١٥٤) ح(٢٤٦٠٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن".

فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}: وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاما من معاصيه....

وهذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال؛ فإن رزقه على الله، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إزار واحد"[1]"[2].

•التيسير في النفقة على الزوجة والأولاد:-

قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[3].

---

١ – أخرجه البخاري في: كتاب فضائل القرآن/ باب القراءة عن ظهر القلب(١٩٢٠/٤) ح(٤٧٤٢)، وكتاب النكاح/ باب تزويج المعسر(١٩٥٦/٥) ح(٤٧٩٩)، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ص(١٩٦٨) ح(٤٨٢٩)، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ص(١٩٦٩) ح(٤٨٣٣)، وباب السلطان ولي ص(١٩٧٣) ح(٤٨٤٢)، وكتاب اللباس/ باب خاتم الحديد ص(٢٢٠٤) ح(٥٥٣٣)، وأخرجه مسلم في: كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به(١٠٤٠/٢) ح(١٤٢٥)، وتمام الحديث: "عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، – قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"(لفظ البخاري).

٢ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢١٨/١٢) باختصار.

٣ – سورة الطلاق الآية رقم(٧).

" أمر أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم المرضعات أولادهن على قدر سعتهن ومن كان رزقه بمقدار القوت فلينفق على قدر ذلك...، وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} أي: ما أعطاها من الرزق، قال السدي: لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني، وذلك أنه لو كلف الفقير أن يوسع فقد كلفه ما لم يؤته، وإذا كلف الغني ذلك لم يكلفه إلا ما آتاه"[١].

وقال تعالى:- {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}[٢].

"قوله: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}: أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره"[٣].

قال الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا}: "يعني تعالى ذكره بذلك: لا تحمل نفس من الأمور إلا ما لا يضيق عليها، ولا يتعذر عليها وجوده إذا أرادت، وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك: لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم البائنات منهم، إلا ما أطاقوه ووجدوا إليه السبيل"[٤].

---

١ – التفسير البسيط للواحدي(٥١٧/٢١) باختصار، وينظر: مفاتيح الغيب(٥٦٤/٣٠)، الإقناع في مسائل الإجماع(٥٧/٢).

٢ – سورة البقرة الآية رقم(٢٣٣).

٣ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٦٣٤/١).

٤ – جامع البيان(٤٥/٥).

• **التيسير في مقدار المتعة للمطلقة قبل الدخول:-**

قال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[1].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:-

" أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس، وطاووس، وإبراهيم، والحسن البصري: المس: النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مُفَوَّضَةً[2]، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"[3].

ثانيا: التيسير في مطالبة المدين بالدين:-

قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[4].

في هذه الآية الكريمة "يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} أي: لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي.

---

١ – سورة البقرة الآية رقم(٢٣٦).

٢ – "التفويض في النكاح: أن تنكح المرأة نفسها بغير مهر، فمن منع النكاح بغير ولي قال: امرأة مفوضة، بفتح الواو، ومن أجازه بغير ولي قال: مفوضة بكسر الواو"(الحاوي الكبير للماوردي ٤٧٢/٩).

٣ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٦٤١/١).

٤ – سورة البقرة الآية رقم(٢٨٠).

ثم يَنْدُبُ إلى الوضع عنه، ويَعِدُ على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين"[١].

و"العُسْرَةِ: اسم من الإعسار، ومن العسر، وهو تعذُّر الموجود من المال؛ يقال: أعسر الرجل، إذا صار إلى حالة العسرة، وهي الحالة التي يتعسَّر فيها وجود المال ...، والمَيْسَرَةُ: مفعلةٌ من اليسر، واليسار الذي هو ضدُّ الإعسار، وهو تيسر الموجود من المال، ومنه يقال: أيسر الرجل، فهو موسرٌ، أي: صار إلى حالة وجود المال فالميسرة، واليسر، والميسور: الغنى"[٢].

ووردت بذلك الأحاديث الصحيحة.

أخرج الإمام مسلم بسنده "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[٣].

وأخرج الإمام أحمد بسنده "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ

---

١ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٧١٧/١)، وينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(٩٥٩)، التفسير الوسيط للطنطاوي(٦٤٠/١)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر(٢٥٤/٦).

٢ – اللباب في علوم الكتاب(٤٦٨/٤ ، ٤٧٠) باختصار.

٣ – صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر(٢٠٧٤/٤) ح(٢٦٩٩)، وهذا جزء من الحديث، وتمامه: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ الله تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ"، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[1].

١ – مسند أحمد(١٥٣/٣٨) ح(٢٣٠٤٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"

والصلاة والسلام على خير خلق الله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:-

فهذا جهد المقل، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، وكل من طالعه، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وإذا كانت ثمرة وفائدة كل بحث تكمن فيما نصل إليه من نتائج، فهاك أهم النتائج التي توصلت إليها:-

١- لا يزال ميدان التفسير خصبا جديرا بالتأمل والبحث يدعو الباحثين لمزيد من التدبر والوقوف على أعتاب النظر والتحقيق والتحرير، لاسيما في الدراسات الموضوعية التي تظهر الحاجة إليها في كل عصر ومصر.

٢- عموم رسالة الإسلام، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣- تنوعت الاصطلاحات الشرعية فيما يندرج تحت معاني التيسير، فمن ذلك: التخفيف، والترخيص، ورفع الحرج، ونفي الجناح، كما قيل: العلم هو الرخصة من ثقة[١].

٤- للتيسير ورفع الحرج أسباب، منها المرض، والسفر، والإكراه، والاضطرار، وجاء التيسير في القرآن الكريم لكل حالة بما يناسبها، ويرفع المشقة عنها، فالضرورة تقدر بقدرها.

---

١ - أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"(٧٧/٢) عن "سفيان الثوري، قال: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد".

٥- تطبيق مبدأ التيسير الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية متمثلا في القرآن والسنة النبوية، في حياة الإنسان اليومية، مما يكفل السعادة البشرية في الدارين الدنيا والآخرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت: ٥٤٣ه)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، سنة(١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى(ت: ٩٨٢ه)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١ه)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول.

٦- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٩ه)، ط/ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.

٧- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣ه)، ط/ دار المعرفة – بيروت.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت: ١٣٩٣ه)، ط/ دار الفكر – بيروت – لبنان، سنة(١٤١٥ه، ١٩٩٥مـ).

٩- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان(ت: ٦٢٨ه)، ط/ الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي.

١٠- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت: ٨١٦ه)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٥)، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١١- التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي(ت: ٤٦٨هـ)، ط/ عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى(١٤٣٠ه)، تحقيق: أصل تحقيقه في(١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه.

١٢- تفسير الشعراوي "الخواطر"، للشيخ/ محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨ه)، مطابع أخبار اليوم.

١٣- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت: ٧٧٤ هـ)، ط/ دار طيبة، الطبعة الثانية(١٤٢٠ه، ١٩٩٩م)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

١٤- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم(ت: ٣٢٧ه)، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، سنة(١٤١٩ه)، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

١٥- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط/ دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ).

١٦- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لفضيلة الإمام/ محمد سيد طنطاوي، ط/ دار نهضة مصر - الفجالة - القاهرة، الطبعة الأولى.
١٧- التفسير الوسيط، للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط/ دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٢).
١٨- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط/ دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٠)، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية.
١٩- التيسير في أحاديث التفسير، لمحمد المكي الناصري(ت: ١٤١٤ه)، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
٢٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي(ت: ١٣٧٦ه)، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى(١٤٢٠ه،٢٠٠٠م)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
٢١- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ه).
٢٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: ٦٧١ه)، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة (١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م)، تحقيق: هشام سمير البخاري.
٢٣- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ط/ مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (١٤٢٤، ٢٠٠٣ه)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي.

٢٤- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ه)، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى(١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٢٥- الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، ط/ دار الفكر – بيروت.
٢٦- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت: ٥٩٧ه)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٢هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٢٧- سنن أبي داود، "سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥ه)"، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى(١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي.
٢٨- سنن الترمذي(الجامع الصحيح)، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي(ت: ٢٧٩ه)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، سنة(١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.
٢٩- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣ه)، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة(١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللّطيف حرز الله.
٣٠- صحيح البخاري(الجامع الصحيح المختصر)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦هـ)، ط/ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا.
٣١- صحيح مسلم(الجامع الصحيح)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٢- العجاب في بيان الأسباب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، ط/ دار ابن الجوزي، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس.
٣٣- فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(ت: ١٣٠٧ه)، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، سنة(١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، عني بطبعه وقدّم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(ت: ٦٦٠هـ)، ط/ دار المعارف بيروت – لبنان، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي.
٣٥- كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت: ٨٠٧هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٣٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، ط/ مكتبة المثنى – بغداد(١٩٤١م).
٣٧- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني(ت: ٧٧٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩ه، ١٩٩٨م) تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض.
٣٨- لباب النقول في أسباب النزول، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١ه)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ضبطه وصححه: الأستاذ/ أحمد عبد الشافي.

٣٩- لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٤٠- مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان(ت: ١٤٢٠ه)، ط/ مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)
٤١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت: ٨٠٧هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت(١٤١٢هـ).
٤٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، سنة(١٤١٥ه، ١٩٩٥م)، تحقيق: محمود خاطر.
٤٣- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع(ت: ٤٠٥ه)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة(١٤١١، ١٩٩٠)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٤٥- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥ه)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة(١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت: نحو ٧٧٠ه)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.
٤٨- معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت: ٥١٠ه)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٤٩- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، ط/ مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٥٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت: ١٤٢٤ه) بمساعدة فريق عمل، ط/: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م).
٥١- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
٥٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ دار الفكر، سنة(١٣٩٩ه، ١٩٧٩م)، تحقيق: عبد السلام هارون.
٥٣- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط/ دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٥٤- مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ه)، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة(١٤٢٠هـ).
٥٥- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني(ت: ١٣٦٧ه)، ط/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.

٥٦- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي(ت: بعد ١١٥٨ه)، ط/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٩٩٦م)، تقديم وإشراف ومراجعة: د/ رفيق العجم، تحقيق: د/ علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د/ عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د/ جورج زيناني.

٥٧- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي(ت: ٤٦٨ه)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٥ه، ١٩٩٤م)، تحقيق وتعليق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ/ علي محمد معوض، الدكتور/ أحمد محمد صيرة، الدكتور/ أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور/ عبد الرحمن عويس، الأستاذ الدكتور/ عبد الحي الفرماوي.